# اعتبار رضى المرأة في عقد نكاحها

د. منيرة بنت محمد بن سعيد بامحمدان[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقـــدمة:**

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وتمم عليه الفضل والإحسان، والصَّلاة والسلام على ينبوع الحكمة والحكم، سيد العرب والعجم، نبي الرحمة، والمبعوث إلى خير أمة، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وأصحابه الميامين الأخيار، بَرْكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرَّحمن، سادة المفتين والعلماء الأخيار، من المهاجرين والأنصار، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإنَّ الله – جلَّ ذكره– شرع لنا دينًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنة، وآياته تترى، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١]، ومن هذه النعم: أن جعل لنا البيوت مأوى وسكنا، وذلك لا يكون إلا إذا حققنا ما أمر الله به في النكاح من أركان، وشروط، ومستحبات فضليات، فنجد الأب في ظلها

(*) أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز.

يعطي أمنًا، والأم حبًّا وحنانًا، والأبناء يعطون بسمة الرضى، قال- تعالى-:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل من الآية: ٧٢].

ومحلُّ بحثِنا في هذه الدراسة، هو اعتبار رضى الزوجة في عقد النكاح، وهو علاج ناجح للتخفيف من الخلافات الزوجية، والقدرة على حلها عند وجودها، والمأمول أنْ تبتدئ الحياةُ الزوجية تغمرها بهجةُ العرس، والفرحُ بالحياة الجديدة، والسعادة لكلا الزوجين. وهذا كله مظنة تحققه ضعيفة في المرأة الكارهة التي عبرت عن رفضها للارتباط بزوجها، أو الصغيرة التي تحتاج إلى عناية ورعاية، وهي الزوجة التي ينتظر منها أن تتفهم زوجها، وتحل مشكلات بيتها، وتربي أولادها، وقد لا تظهر إشكالية عدم الرضى غالبًا إلا حين تستمر النـــزاعات، وتتسع الآلام، ويتسع ضررها على أهل الزوجين وأولادهما، وكم من واقع مؤلم وقع لم يرفع! فليس كل وليٍّ يُحسن المرافعة والخصومة، ولا كلّ قاض يعدل، ولو أحسن الوليُّ وعدل القاضي فقد يُترك أَنَفَةً للتَّردُّد على أبواب الحكَّام واسْتِثْقَالًا لنفس الخصومات فَيَتَقَرَّر الضرر. **ولعل هذا هو الدافع الأول لهذه الدراسة.**

**والثاني:** أنَّ اختياري لمسألة "اعتبار رضى الزوجة في عقد النكاح" للبحث والدراسة ينطلق أساسًا من كون المرأة اليوم تعيش حالة استقلال نوعي سواء في التَّعليم أو الحياة العامة أو الخاصة، إلا أنَّ هذا الاستقلال تتجاذبه أولويات مرتبطة بالأسرة بعد الزواج، ومطلوب من المرأة أنْ تكون في طاعة زوجها الطاعة التَّامة فيما لا يغضب الله ﷻ وهذه الطاعة، وذاك الاحترام لن يأتيا إلا عن قناعة ظاهرة بهذا السيد الواجب الطاعة، واختيارها للزوج هي فرصة الاختيار الأولى والأخيرة في حياتها؛ لأنها إذا

أحبت أنْ تتراجع بعد ذلك- حين تتضح لها الحقيقة المرغمة عليها- فثمن هذا التَّراجع بيتٌ كامل، وبالتَّالي على المرأة أنْ تعيش حياتها كلها تؤدِّي واجبًا مفروضًا عليها، يرى آثار هذا الفرض كل من حولها ويعيشه أولادها. خاصة أنَّ الزواج لا يسير وفق الضغوط الحياتية بل يتطلب مؤهلات جسدية ومادية، ونفسية وعقلية وخلقية يقبل عليها صاحبها رضًى وطواعيةً، ومن هنا -كما يقول صاحب الظلال-: نجد أنَّ الإسلام يحيط هذه الخلية بكل رعايته وبكل ضماناته، وحسب طبيعة الإسلام الكلية فإنه لا يكتفى بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية، والضمانات التشريعية (١).

**وأما الثالثة:** فالساحة الثقافية اليوم تضجُّ بالآراء والأفكار حول المرأة وحقوقها، وخاصة في موضوع تزويج الصغيرة، ومحاولة إدراجه ضمن النقاشات بين الدول، تحت مظلات متعددة، منها مظلة حقوق الإنسان، مما يتطلب إيضاحًا وبيانا، يبين أنَّ الأحكام والأنظمة ما وجدت إلا من أجل مصلحة المرأة.

**أهمية الموضوع:**

تتضح أهمية موضوع (اعتبار رضى المرأة في عقد نكاحها) في النقاط التالية:

**أولاً:** كونه مظهرًا من المظاهر التي كرَّم الله بها المرأة في الإسلام، وفيه ردٌّ على كلِّ قلمٍ حاقدٍ، وفكرٍ مسمومٍ يدَّعي أنَّ الإسلام قد ظلم المرأة، وأنَّه نظر إليها نظرة التَّابعة والخاضعة لا قولَ لها يطاع، ولا رأيَ لها يتبع.

**ثانيًا:** أنَّ ذلك أدْعَى لإنشاء بيتٍ ناجحٍ، وأسرةٍ متحابَّة، فيزداد المجتمع بذلك وحدةً وقوةً، خاصةً أنَّ نسبة الطلاق في اضطراد مستمر بالرغم من انتشار التعليم، وقيام

(١) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب (٢/ ٦٣٠).

المؤسسات لحفظ حقوق المرأة[1].

**ثالثًا:** أنَّ في ذلك تشجيعًا للفتاة على الزَّواج، خاصةً أنَّ الغرب يحاول جعلها تشعر بمرارة الاضطهاد، والظلم لكونها مسلمة، وعليها ولاية إجبار في أهم قضية في حياتها؛ قضية زواجها.

**رابعًا:** إتباع كثير من الناس قول الجمهور والعمل بولاية الإجبار التي قال بها الجمهور صادقين في تحقيق المصلحة لبناتهم، يقابلهم مَنْ تعسف في استعمال حق الولاية، وجعل قول الجمهور ذريعة يتذرع بها، وحجة يستند إليها؛ لتبرير سلوكه في تزويجها وهي كارهة؛ متناسيًا ماحضَّ عليه الشارع من اعتبار رضاها، وعدم إجبارها؛ فكان هذا البحث؛ ليُبيِّن أنَّ خلاف العلماء يسع الجميع في بناء الحياة، وصناعة الأمة في كل مفردات الصناعة، بعد أنْ نخضعه لضوابطه التي تبعدنا عن الهوى، وتلزمنا جادة الصواب.

**خامسًا:** أن قضية الولاية على الصغيرة، وجواز تزويجها، قضية نالت حظًّا وافرا من الجدل الفقهي؛ لتعارضها مع أمور عدة، منها مسألة اعتبار رضاها، فاستلزم البحث قراءة النَّصوص قراءة فقهية، وتتبع ما اشتهر عن الصدر الأول، فيما يتعلق بالمسألة، وبيان الحق فيه.

---

(١) نشرت جريدة الوطن في العدد (١٦٩٣٢)، في يوم الأحد الموافق:١محرم ١٤٣٦هـ إحصاءات العدل في السعودية، فقالت: (ارتفعت حالات الزواج المسجلة خلال العام المنقضى ١٤٣٥هـ بنسبة ٣٠%، مقارنة بالعام الذي سبقه مسجلة ٧٧,٥١٢ حالة زواج، جاء نحو ١٦% منها لحالات زواج غير السعوديين، أو أحد الزوجين غير سعودي بواقع ١٢,٦٤٩ حالة زواج، وارتفعت حالات الطلاق المسجلة في محاكم المملكة بنسبة ٢٢% خلال الفترة نفسها؛ مسجلة ٥٤,٤٧١ حالة طلاق، لتحقق معدل ٧ حالات طلاق مقابل كل ١٠ حالات زواج جديدة.
كما ارتفعت دعاوى فسخ النكاح المسجلة لدى المحاكم السعودية خلال العام ١٤٣٥هـ بنحو ١٧% عما سجل خلال العام ١٤٣٤هـ؛ لتبلغ ١٠,٤٦٩ دعاوى؛ بمعدل ٢٩ دعوى منظورة في اليوم الواحد، في حين ارتفع أيضاً عدد دعاوى الخلع وإثباته المنظورة لدى محاكم المملكة خلال الفترة نفسها بنسبة نحو ٤٧%؛ مقارنة بالعام الذي سبقه لتبلغ ٢,٠٣٣ دعوى بمعدل قارب ال ٦ دعاوى منظورة يوميًّا بحسب إحصاءات وزارة العدل). عبدالعزيز العنبر- الرياض.

**حدود البحث:**

بالرغم من أنَّ موضوع البحث هو: "**اعتبار رضى المرأة في عقد نكاحها**"، والذي يعطي ردود أفعال كثيرة عند قراءته، ويسلط أضواء متعددة في اتجاهات مختلفة خاصة عند المتمرسين في قواعد الفقه حول رضى المرأة في عقد النكاح سواء كان هذا شرطًا أو استحبابًا، وسواء كانت المرأة ثيبًا أو بكرًا، صغيرةً أو كبيرةً.

وبالرغم من أنَّ هذا الموضوع هو الوجه المقابل لمسألة الولاية في النِّكاح، وهل هي ولاية ندبٍ أو إيجابٍ، ومتى تكون ولاية ندب، ومتى تكون ولاية إيجاب؟ وقبل هذا، وذاك من هم الأولياء ؟

إلا أنني اقتصرت على مسألة البحث دون غيرها رغبةً منِّي في حصر الجهد حول مدى تكريم الإسلام للمرأة حتَّى وهو يشترط رضى الولي إلا أنَّه اعتبر رضاها متممًا لرضاه.

وإحقاقًا للحق، كنت أتمنى أنْ أعيش جوانب هذا البحث وأعرج على كل أبعاده، خاصةً أنَّنا نعيش واقعًا يضع بصماته بشدة على مثل هذا النَّوع من الموضوعات، ونحن نرى العزوف الشَّاذ عن الزَّواج، أو وضع العقبات في حال الموافقة، أو العيش في ظلال الماضي المتسلط على المرأة دون اعتبار لمشاعرها أو رضاها. وفي الجهة الأخرى حالات التَّفكك الأسري التي تتناسب تناسبا طرديا مع سير الأيام، والتي تختم بالانفصال بكل ما يحمله من مآسٍ وآلام.

وقد اخترت دراسة هذه المسألة: "**رضى المرأة في عقد نكاحها**" وجعلتها قطب الرحى الذي دار حوله بحثي، انطلقت فيها من زاوية اعتبار رضاها في زواجها، وما كيفية هذا الرضى وصورته؟ وهل له صورة واحدة أو صور متعددة؟ بالإضافة إلى الجوانب الأخرى التي تلوح للقارئ من خلال السطور القادمة.

**منهج البحث:**

وقد اتبعت في منهجي هذا المقارنة بين مذاهب الفقه الأربعة دون غيرها إلا في المبحث الأول من البحث فقد ذكرت أحكام النكاح، وشروطه وأركانه دون تطرق للاختلافات فيها، ذلك أنَّها وإنْ تعلقت بالبحث لكن ليس لها توجيه على مسألة البحث، وكذا تعريف النِّكاح فقد آثرت – تجنبًا للاختلافات المتعددة في أمره– أنْ أحدَّه بتعريف الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفان ﷺ؛ لما فيه من الدَّلالة على المعنى المراد، دون تعرُّض لاختلافات الفقهاء. وكذا في مسألة اعتبار رضى الصغيرة، فقد ذكرت رأي ابن شبرمة ومن وافقه؛ لأن الأمر يحتاج عرض أدلة المخالف ومناقشتها؛ علَّ البحث يصل فيها لرأي تطمئن له النفس بعد الجدل الذى أوقع في نفوس ما لا يحمد، هذا وقد عرضت أقوال المذاهب حسب قوتها في المتن ورتبتها وحسب أقدميتها في الهامش. ولقد استشهدت في البحث بالأحاديث والروايات الصحيحة المتفق على صحتها عند الشيخين، وما لم أجده عندهما اقتصرت فيما أوردته على الأحاديث الحسان من الكتب الخمسة، مع بيان من حسَّنها من أهل الحديث بشكلٍ مختصر، وما لم أجده فيها من آثار الصحابة خرجته من مصنّف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، وقد عملت على ترجمة الأعلام في الفقه دون غيرهم؛ لأنَّ البحث يتناول آراء الفقهاء فمن كان لقوله وزنٌ بيَّنته، وما عداه فالحاجة إليه ضعيفة لذا لم أبيِّنه.

هذا وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** تعريف النكاح، ومشروعيته، وأحكامه، وأركانه وشروطه، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح والحكمة منها.

المطلب الثالث: أحكام النكاح.

المطلب الرابع: أركان النكاح وشروطه، والحكمة من شرط الولاية.

**والمبحث الثاني**: رضى المرأة البكر وما يتحقق به، **وفيه مطلبين**:

المطلب الأول: تعريف البكر للغَة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: رضى المرأة البكر البالغة وما يتحقق به، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رضى البكر البالغة.

المسألة الثانية: ما يتحقق به رضى البكر البالغة، وفيها أربعة أمور:

أولا: السكوت.

ثانياً: البكاء والخلاف فيه.

ثالثا: الكلام.

رابعًا: الفعل.

**المبحث الثالث**: رضى المرأة الصغيرة وشروط تزويجها، ومن تلحق بها، **وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: تعريف الصغيرة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: رضى المرأة البكر الصغيرة وشروطه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رضى المرأة البكر الصغيرة.

المسألة الثانية: شروط تزويج الصغيرة.

المطلب الثالث: من تلحق بالصغيرة، وهي المجنونة.

**المبحث الرابع**: رضى المرأة الثيب وما يتحقق به، **وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: تعريف الثيب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: رضى المرأة الثيب البالغة، وما يتحقق به، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار رضى المرأة الثيب البالغة.

المسألة الثانية: ما يتحقق به رضى الثيب البالغة، وفيها ثلاثة أمور:

أولًا: الإذن بالقول، وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: الأدلة على أنَّ رضى الثيب البالغة يتحقق بالإذن بالقول.

والفقرة الثانية: شروط اعتبار إذن الثيب البالغة بالقول، وما يلحق به.

المطلب الثالث: رضى المرأة الثيب الصغيرة.

**ثم الخاتمة**: وتضمنت النتائج التي توصل لها البحث.

أحمده – عزَّ وجلَّ– والتّوفيق للحمد من نعمه، وأشكره والشُّكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذّنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

**الباحثة**

* * *

## المبحث الأول
## تعريف النِّكاح ومشروعيته وأحكامه وأركانه وشروطه

### المطلب الأول: تعريف النِّكاح لغةً واصطلاحًا

**أولاً: تعريف النِّكاح لغة:**

وَرِدَ النِّكاح في اللغة بعدَّة معانٍ:

الضمُّ والجمع والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار: إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، أو من (نكح المطر الأرض): إذا اختلط بثراها.

الوطء: ولا يفهم الوطء إلا بقرينة، نحو: (نكح زوجته).

العقد دون الوطء، وهو أيضًا لا يفهم إلا بقرينه، نحو: (نكح في بني فلان)، وعلى هذا المعنى فهو حقيقةٌ فيه، مجازٌ في غيره. قال في "المصباح المنير": (يكون النِّكاح مجازاً في العقد والوطء جميعًا؛ لأنَّه مأخوذٌ من غيره، فلا يستقيم القول بأنَّه حقيقة، لا فيهما، ولا في أحدهما، ويؤيده: أنَّه لا يُفْهم العقد إلا بقرينه، ولا يفهم الوطء إلا بقرينه، وذلك من علامات المجاز، وإنْ قيل: غير مأخوذٌ من شيء فيترجح الاشتراك؛ لأنَّه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينه) [(١)].

**ثانياً: النِّكاح اصطلاحًا:** "هو عقدٌ يحلُّ به لكلٍّ من الزَّوجين الاستمتاع بالآخر"[(٢)].

ولكن هل يراد شرعًا بالنِّكاح الوطء أو العقد؟

النِّكاح عند أهل الأصول واللغة حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد، فحيث جاء في

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ن ك ح)، (٢/٢٩١)، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (ن ك ح)، (٢٩٦).

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان، محمد رواس قلعجي (٣٣١).

الكتاب والسُّنة مجردًا عن القرائن يُراد به الوطء، كما في قوله –تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء من الآية: ٢٢]. فتحرم زوجة الأب على الابن- أي: على فروعه- وتكون حرمتها على الفروع ثابتة بالنَّص القرآني. وأمَّا حرمة التي عقد عليها عقدًا صحيحًا على الفروع فبالإجماع، ولو قال لزوجته: إنْ نكحتك فأنت طالق، تعلَّق الشَّرط بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء، ثمَّ تزوَّجها، تطلق بالوطء، لا بالعقد، أمَّا نكاح المرأة الأجنبية فيراد به العقد؛ لأنَّ وطأها لـــمَّا حرم عليه شرعًا كانت الحقيقة مهجورة، فتعيَّن المجاز(١).

والنِّكاح عند جمهور الفقهاء حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء(٢)؛ لأنَّه المشهور في القرآن والأخبار، وقد قال الزَّمخشري: (ليس في الكتاب لفظ النِّكاح بمعنى الوطء إلا قوله – تعالى-: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٣٠]. لخبر الصحيحين: «**حتَّى يذوق عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ**» (٣) فالمراد به في الآية العقد، والوطء مستفاد من هذا الخبر)(٤).

وقال ابن فارس: (لم يرد النِّكاح في القرآن إلا للتزويج إلا قوله – تعالى-:

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/٣).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٦٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٢٣/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٤/٨).

(٣) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختَبِي، رقم(٢٦٣٩)، (١٦٨/٣)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تَنكح زوجًا غيره، رقم(١٤٣٣)، (١٠٥٥/٢).

(٤) الكشاف، للزمخشري (٢٧٥/١)، وانظر: نهاية المحتاج، للرملي (١٧٦/٦).

**والزَّمَخْشَرِي**: محمود بن عمر الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم، ولد عام ٤٦٧ ه، وهو من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، وكان معتزلي المذهب، مجاهرا، شديد الإنكار على المتصوفة، ومن أشهر كتبه: "الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل"، و"أساس البلاغة"، و"المفصل". توفي عام ٥٨٣هـــ. ينظر ترجمته: الأعلام، للزركلي (١٧٨/٧).

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء من الآية: ٦] فإن المراد به الحلم)[١].

وجعله الحنفية ومن وافقهم حقيقة في الوطء دون العقد؛ فإذا أُطلق في الكتاب والسُّنَّة مجرَّدًا عن القرائن فهو لِلْوَطْءِ؛ وعللوا ذلك: بأنّه القول الذي تساوى فيه المعنى اللُّغويِّ والشَّرعيِّ؛ لوجود معنى الضم في الوطء حقيقة، ولا يجوز أن يكون حقيقة في العقد؛ لأنه يؤدي إلى الاشتراك، وهو خلاف الأصل، وعليه فحول أهل اللغة[٢]. قال في الاختيار: "وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ ضَمٍّ وَجَمْعٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْوَطْءُ؛ لأَنَّ الزَّوْجَيْنِ حَالَةَ الْوَطْءِ يَجْتَمِعَانِ، وينضمُّ كلٌّ واحدٍ إلى صاحبه حتَّى يصيرَا كالشَّخص الواحد. وقد يستعمل في العقد مجازًا؛ لما أنَّه يَئُول إلى الضَّمِّ، وإنَّما هو حقيقة في الوطء"[٣]، وقد جاءت بمعناه النصوص، كما في قوله –تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء من الآية: ٢٢]، وحديث العسيلة السابق[٤].

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل التحريم بالوطء، فمن جعل النِّكاح حقيقة شرعية في العقد لم يثبت التحريم بوطء محرم، ومن جعله حقيقة في الوطء أثبت به التحريم حلالاً كان أو حراماً[٥]، وسيظهر أثر ذلك في مسألة إلحاق الموطوءة بالزنى بالبكر أو الثيب في الاستئذان.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٣/٨)، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٨٨/٣).

**وابن فارس**: أحمد بن فارس القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. ولد سنة ٣٢٩هـ، من تصانيفه: (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، وتوفي عام٣٩٥ هـ. الأعلام للزركلي (١٩٣/١)

(٢) ينظر: البناية، للعيني (٣/٥)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٨٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموودي (٣/ ٨١).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٩٢ ١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٩٥/٢)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (١٨٥/٣-١٨٧)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٢٣/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٤/٨)، والمبدع، لابن مفلح (٣/٧-٤).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٨٧/٣)، والبناية، للعيني (٥/٥)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٢٣/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٥/٨).

**المطلب الثاني: مشروعية النكاح، والحكمة منها**

**أولاً: مشروعية** النكاح: أباح الله –تعالى– النِّكاح نصًّا في كتابه، وصريحًا في سنَّة نبيِّه ﷺ، وانعقد بها سالف إجماع الأمة، **فأمَّا الكتاب، فمنه:**

(١) قول الله –تعالى–: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء من الآية: ٣].

(٢) وقوله تعالى:- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [سورة النور من الآية: ٣٢].

**ومن السُّنة:** ما رواه الجماعة بسندهم إلى عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**يا معشر الشَّباب، من استطاع منكم البَاءَةَ**(١) **فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج**»(٢).

**وأمَّا الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على مشروعية النِّكاح، نصَّ على ذلك ابن قدامة وغيره (٣).

---

(١) **الباءة:** فيها أربع لغات، المشهورة: بالمد والهاء، والثانية: الباة بلا مد، والثالثة: الباء بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة على أقوال: فقيل: الجماع مشتقة من المباءة وهي المنـــزل، وقيل: أنَّ المراد بالباءة مؤن النكاح. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٣/٩)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١٦٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، (٣/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النِّكاح لمن تَاقَتْ نفسه إليه، ووجد مُؤَنَه، واشتغال من عجز عن المُؤَن بالصَّوم، رقم(١٤٠٠)، (١٠١٨/٢).

(٣) المغني (٦/ ٤٥٠)، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٦/٥)، ومعنى المحتاج، للشربيني (٣/ ١٢٤).
**وابن قدامة هو:** عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، الفقيه الزاهد، أحد الأئمة له مصنفات كثيرة في أصول الفقه والدين واللغة والأنساب والزهد والرقائق ولو لم يكن له إلا المغني لكفاه، انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح(٢/ ١٥ – ٢٠).

**ثانيًا: الحكمة من مشروعية النكاح:**

لقد اعتنى الإسلام بالنِّكاح وحثَّ عليه ورغَّب فيه، وذلك من أجل آثاره النافعة للفرد والأسرة والمجتمع، بدءًا من إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الحرام، وإشباع الغريزة الفطرية من طريق شرعية، وإقامة الأسرة التي بها يتمُّ تنظيم المجتمع، وتربية الولد، وإيجاد التَّعاون بين أفراد الأسرة، فالزَّواج تعاونٌ بين الزَّوجين؛ لتحمُّل أعباء الحياة، وعقد مودة، وتعاضدٌ بين الجماعات، وتقوية روابط الأُسر، وانتهاءً بكونه وسيلة للاستعانة على المصالح، وحفظ النَّوع الإنساني من الزَّوال والانقراض بالإنجاب والتَّوالد، وبقاء النَّسل، وحفظ النَّسب. وقد عدّه الفقهاء عبادة من جهة كونه سببًا لكثرة المسلمين، ولما يشتمل عليه من القيام بمصالحه [(١)].

**المطلب الثالث: أحكام النكاح**

للزَّواج أحكام تتبع حاجة الإنسان إليه، وهي:

يُسنُّ النِّكاح لذي شهوةٍ لا يخاف زنىً من رجلٍ وامرأةٍ، ودليل ذلك: ما رواه الجماعة بسندهم إلى ابن مسعود ﷺ، قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**يا معشر الشَّباب، من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج**»[(٢)]. أقام الصَّوم مقام النِّكاح، والصَّوم ليس بواجبٍ فدلَّ على أنَّ النِّكاح ليس بواجبٍ أيضًا؛ لأنَّ غير الواجبِ لا يقومُ مقام الواجبِ.

ولأنَّ فِي الصَّحابة ﷺ من لم تكن له زوجة، ورسول اللَّه ﷺ علم منهم ذلك و لم

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٥/٩-٦)، والمغني، لابن قدامة، (٤٥٠/٦).

(٢) سبق تخريجه، هامش رقم (٤)، الصفحة نفسها.

ينكر عليه، فدلَّ أنَّه ليس بواجب [١].

يجب النِّكاح إنْ خاف زنىً بتركه ولو ظنًّا -رجلاً كان أو امرأة-؛ لأنَّه طريق إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام.

قال في بدائع الصنائع: "لا خلافَ أنَّ النِّكاح فرضٌ حالة التَّوقانِ، حتَّى أنَّ من تَاقَتْ نفسُهُ إلى النِّساء بحيث لا يمكنه الصَّبر عنهنَّ وهو قادر على المهر والنَّفقة و لم يتزوَّج يأثم"[٢].

ويباح لمن لا شهوة له:كعنين وكبير.

ويحرم بدار حرب إلا لضرورة [٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٢٢٨)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤/٢٠٥)، وهداية الراغب، للنجدي، (٤٤٩ —٤٥٠).

واختلف فيما إذا لم تَتُقْ نفسه إلى النِّكاح، وللحنفية فيه ثلاثة أقوال، **القول الأول**: إنَّه مندوب ومستحبٌّ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وأدلته ما أورده البحث في مشروعية النكاح، وذكر **الكاساني**: أنَّ الدليل على أن النِّكاح ليس بواجب: قَوْله تعالى: ﴿ **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [آل عمران من: ٣٩] وهذا خرج مخرج المدح لِيحيى - عليه الصَّلاة والسَّلام - بكونه حصورا، والحصور الَّذي لا يأتي النِّساء مع القدرة ولو كان واجبًا لما استحقَّ المدح بتركه؛ لأنَّ ترك الواجب لَأَنْ يذمَّ عليه أولى من أن يمدح. ينـــظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٢٢٨)، وهداية الراغب، للنجدي، (٤٤٩—٤٥٠).

**والثاني**: أنَّه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، بمنـــزلة الجهاد وصلاة الجنازة. واحتَجَّ له بالأوامر الواردة في باب النِّكاح والأمر المطلق للفرضيَّة والوجوب قطعًا، والنِّكاح لا يحتمل ذلك على طريق التَّعيين؛ لأنَّ كلَّ واحد من آحاد النّاس لو تركه لا يأثم، فيحمل على الفرضيَّة.

**والثالث**: أنَّه واجب عينًا، كصدقة الفطر والأضحيَّة، والوتر لدلالة النُّصوص الآمرة بالنِّكاح مطلقًا؛ ولأنَّ الامتناع من الزِّنا واجب ولا يتوصَّل إليه إلَّا بالنِّكاح، وما لا يتوصَّل إلى الواجبِ إلَّا به يكون واجبًا. ينظر: هداية الراغب، للنجدي، (٤٤٩ —٤٥٠).

وذهب الشَّافعيُّة إلى التَّفصيل في التَّائق إنْ وجد الْأُهْبَة، وكان متعبداً، وإلا فالأمر على الإباحة عندهم، واحتجَّ له بقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾ [النساء من الآية: ٢٤] ولفظ "لَكم" يستعمل في المباحات، ولأنَّ النِّكاح سبب يتوصَّل به إلى قَضاء الشَّهوة فيكون مباحًا كشراء الجارية للتَّسرِّي بها. ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/٢٢٨)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤/٢٠٥)، نهاية المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (٢/٣٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/١٨).

(٣) ينظر: هداية الراغب، للنجدي، (٤٤٩ —٤٥٠).

**المطلب الرابع: أركان النكاح وشروطه والحكمة من شرط الولاية**

مبنى عَقْدِ النكاح يكمن في تحقق الرِّضى مِن كلا العاقدَيْن بموضوع العقد؛ فالرِّضَى أساسُ انعقادِ النكاح وهذا أمرٌ باطنيٌّ نَفْسيٌّ؛ ولَمَّا كان كذلك أقام الشارعُ القولَ المعبِّر عمَّا في النفس مِن الرضى مُقامه، وعلَّق عليه الأحكامَ؛ فكان حصولُ الإيجابِ باللفظ الصادرِ مِن أحَدِ المتعاقدَيْن أو وليه؛ للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية، وكان القَبولُ ما صَدَرَ تاليًا له بلفظ المتعاقِد الآخَرِ الذي يعبِّر عن رضاه وموافَقتِه بالمعقود عليه؛ فالإيجابُ والقَبولُ المعبِّران عن الرضى القلبيِّ هما من أركان العقود باتِّفاقِ أهلِ العلم[1]، ويقترنُ بهما شروطُ انعقادِ عقدِ النكاح، حيثُ يُشْترط خُلُوُّ العقدِ مِن أسبابِ تحريم النكاح التي تمنعُ صِحَّتَه: ككونِ المرأة مِن المحرَّمات على الرجل بنَسَبٍ أو رضاعٍ، أو كانت في عِدَّةٍ ونحو ذلك، أو كونِ الرجل كافرًا والمرأةِ مسلمةً. كما يشترط في العاقدَيْن شروطًا متفقًا عليها ككونهما يتمتَّعان بأهليةٍ لإجراءِ العقد وإنشائه، وشروطًا مختلفًا فيها ومنها: اعتبار رضى العاقدين واختيارِهما.

ومن الشروط التي اختلف فيها الفقهاء: شرط الولاية على البكر، وهو شرط متفق على طلبه شرعًا في جميع المذاهب، سواء ما ذهب إليه الجمهور من أنَّه شرط صحة، أو ما ذهب إليه الحنفية من أنَّه شرط كمال واستحباب، وقد وقع بعض الخلط بين اشتراط الولاية في النكاح، وبين اعتبار رضى المرأة في عقد نكاحها، والحكمان مختلفين، وإن اجتمعا في مراعاة مصلحة المرأة، وإبعاد الضرر عنها، ويظهر ذلك من بيان الحكمة من مشروعية الولاية في النكاح وذلك فيما يلي.

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام(١٨٩/٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٨٧/٣)، والفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٢٦٧/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (١٣١)، وشرح الخرشي(١٧٢/٣)، وشرح البهجة، للتسولي (١٠٣/٤)، وتحفة المحتاج، للهيثمي (٢١٨/٧)، وحاشية الجمل (١٣٣/٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٧/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣٧/٥).

**الحكمة من اشتراط الولاية في عقد النكاح:**

آثرت بيان الحكمة من مشروعية الولاية على البكر؛ لأنَّ هناك اعتقادًا عند كثير من النَّاس أنَّ الولاية في كل صورها تعني الإجبار، وأنَّ للولي أن يزوج موليته من شاء ولو كانت كارهة، ويتضح من خلال مذاهب العلماء في اعتبار رضاها في عقد نكاحها: أنه لا تلازم بين اشتراط الولاية وبين إجبار المرأة عند الجمهور، بل إنَّ الحكم يدور مع قدرة المرأة على القيام بمصالح نفسها وجودًا وعدمًا، ومع مراعاة الولي لهذه المصالح، ويظهر ذلك من خلال الفروق التي ذكرها القرافي في حديثه عند بيان الفرق بين الولاية في النكاح، وبين الولاية في الأموال، فقال: (اعلم أنَّ النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف في بضعها، كانت ثيبا أو بكرا، رشيدة في مالها أم لا، ديِّنةً عفيفةً أم فاجرة، وأمَّا الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء؛ لأن له ولاية الجبر، والفرق من وجوه:

(**أحدها**): أن الأبضاع أشدُّ خطرًا وأعظم قدرًا، فناسب ألّا تفوض إلا لكامل العقل؛ ينظر في مصالحها، والأموال خسيسة بالنسبة إليها، فجاز تفويضها لمالكها؛ إذ الأصل ألّا يتصرف في المال إلا مالكه.

(**وثانيها**): أنَّ الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح؛ لضعفه، فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها، فحجر عليها على الإطلاق؛ لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى، والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها.

(**وثالثها**): أنَّ المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل

الضرر، وتعدَّى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء، وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدَّى المرأة، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل والأخساء. فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين، وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها، فقال في الجواب: المرأة محل الزلل والعار إذا وقع لم يزل) [(١)].

ومن خلال هذا النص يظهر لنا: كمال شريعتنا وفضلها في الجمع فيها بين مصلحتي الولي وموليته؛ إذ كما أنَّها راعت فيها مصلحة الرجال فشرعت للرجل الولاية؛ حفاظًا لحقه، كذلك راعت مصالح النساء؛ فلا تضار امرأة بتزويجها بغير رضاها.

وسيظهر من خلال البحث: أنه لا تلازم عند الجمهور بين ثبوت الولاية وثبوت الإجبار، فقد تثبت الولاية والإجبار معًا كما في الحرّة البكر- أحيانًا- وقد تثبت الولاية وحدها ولا إجبار، كما في الثيّب الحرّة المكلّفة مطلقًا، وإنّما التلازم بين ثبوت الولاية والإجبار إنّما يتصوّر في مذهب الحنفية؛ ولذلك لا ولاية- عندهم- على الحرّة المكلّفة مطلقًا، بكرًا أو ثيِّباً إلاّ على جهة الندب والاستحباب. وكون الثيّب الصغيرة لا تزوّج حتى تبلغ- على مذهب الشافعي ومن وافقه- ليس لأنّه لا ولاية له عليها، وإنّما لأنّها لا تزوّج إلاّ بإذنها، والإذن في الصِّغر غير معتبر، فلزم انتظاره إلى وقت اعتباره، وهو البلوغ عن عقل [(٢)].

ولقد تناول الفقهاء صورًا متعددة لاعتبار رضى المرأة في عقد نكاحها بحسب أحوال طرفي العقد، والبحث سيقتصر على دراسة المسائل المتعلقة برضى الزوجة، وقد

---

(١) الفروق، للقرافي (٢/ ١٣٦-١٣٧)، وينظر: كشف الأسرار، للبزدوي (١٢٩/٤).
**والقرافي هو**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، توفي سنة ٦٨٤ه، له: (أنوار البروق في أنواع الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)، و(الذخيرة) في فقه المالكية، و(اليواقيت في أحكام المواقيت). ينظر: الأعلام، للزركلي(٩٤/١).
(٢) ينظر: الولاية في النكاح، لعوض العوفي (٣٧٠).

شمل ذلك ست مسائل لستِّ صور، وهي:

١. رضى البكر البالغة.

٢. رضى البكر الصغيرة.

٣. من تلحق بالصغيرة.

٤.رضى الثيب البالغة.

٥.رضى الثيب الصغيرة.

٦. هذا وقد اختلف في من ثابت بالزنا، هل تلحق بالثيب أو لا تلحق، فصارت الصور بذلك ست صور هي مدار الدراسة ومباحثها .

* * *

## المبحث الثاني
## رضى المرأة البكر وما يتحقق به

**المطلب الأول: تعريف البكر لغةً واصطلاحًا**

**أولاً: تعريف البكر لغة:** بِكْرُ كل شيء: أوله، وكل فَعْلَةٍ لم يتقدمها مثلها بكر.

وقال ابن جنِّي: (أصل "بَكَرَ" إنَّما هو التَّقدم أيَّ وقتٍ كان من ليل أو نهار).

وأولُ كلِّ شيءٍ: باكوره، والأنثى: باكورة، أو باكورة الثمرة منه.

والباكورة: أول الفاكهة، وقد ابتكرت الشيء إذا استوليت على باكورته، وأصله: من ابتكار الجارية، وهو أخذ عذرتها.

والبكر: الجارية التي لم تُفتض، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والبكر: العذراء) [(١)].

ويتَّضح بذلك: أنَّ البكر: هي العذراء التي لم يقربها رجل، وهي خلاف الثَّيب [(٢)].

وتُرَادِف البكر العذراء لُغةً وعُرفًا، وقد يُفرِّقون بينهما فَيُطَلقون البكر على مَن إذْها السُّكوت وإنْ زالت بكارتُها، ويخُصُّون العذراء بالبكر حقيقة [(٣)].

**ثانيًا: تعريف البكر اصطلاحًا:** اعتبر الفقهاء في البكر ما اعتبره اللُّغويون؛ فالبكر عندهم هي التي لم تذهب عذرتها إجماعًا؛ لأنَّ النصوص قابلتها بالثَّيب[(٤)]، فمن تزوجت وطُلِّقت قبل زوال البكارة، فتزوج كما تزوج الأبكار[(٥)]، وكذلك من ذهبت عذرتها بدون أنْ يقربها رجل، كما لو أُزيلت بعارضٍ من عودٍ دخل فيها، أو وثبةٍ، أو

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (بَ كَ رَ)، (٤/٧٧ – ٧٨).
(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة (بَ كَ رَ)، (٢٣).
(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٦/٢٢٨).
(٤) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/٢٣).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٨).

حيضٍ، أو حصول جراحة، فهي بكرٌ عند الجمهور، وعلى الأصح عند الشَّافعية [١].

ومستندهم في ذلك: أنّها لم تختبر المقصود من النِّكاح، ولم تمارس الرجال بالوطء في محلِّ البكارة، فهي على جهلها وحيائها، فأشبهت من لم تَزُل عُذْرتها. وهذا موافق للغة؛ لأنّ مصيبها أول مصيب لها[٢].

**المطلب الثاني: رضى المرأة البكر البالغة وما يتحقق به**

**المسألة الأولى : رضى المرأة البكر البالغة**

لا شك أنَّ رضى المرأة بزواجها يترتب عليه كثير من الألفة والمودة والسكن، وهو مظنة نجاح النكاح، والمعاشرة بالمعروف، واستقرار الأسرة، وتحقيق مصالحها، والعلماء وإنِ اختلفوا في اشتراط الولاية في عقد النِّكاح على البكر البالغة - والجمهور على اشتراطه-، إلا أنَّهم اتفقوا على أنَّه ليس لأحدٍ من الأولياء – غير الأب والجد – إجبارها على النِّكاح بدون إذنها ورضاها، واختلفوا في اعتبار رضاها شرطًا لصحة النكاح إذا زوجها الأب والجد على قولين:

**القول الأول:** رضى البكر البالغة وإذنها في عقد النِّكاح معتبرٌ؛ فلا يصح إكراهها على الزَّواج ممن لا ترغب فيه؛ لانقطاع الولاية عنها بالبلوغ، وهو قول الحنفية بالاتفاق، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها أبو بكر[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة،

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٠٢/٢)، والخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٣)، وتكملة المجموع، للمطيعي (١٧٠/١٦)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٥/٦)، والمغني، لابن قدامة (٤٩٥/٦).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٠/٣)، والخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٣).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/٥-٣)، وحاشية ابن عابدين(٢٩١/٢)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٠/٣).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٨٧/٦ – ٤٨٨)، الإنصاف، للمرداوي (٥٥/٨).

**والخلال هو:** أحمد بن محمد، أبو بكر الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة. جامع علم أحمد ومرتبه. ولد سنة (٣١١ هـ)، ومن أهم تصانيفه: "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، و"طبقات أصحاب ابن حنبل"، و"تفسير الغريب"، و"السنة"، وتوفي سنه (٩٢٣هـ) ينظر: الأعلام (٢٠٦/١).

وتلميذه ابن القيّم، وذكر أنها قول جمهور السلف[1].

وذهبت المالكية إلى اعتبار رضى البكر البالغ في حالات ثلاث:

**الأولى:** إذا رشَّدها أبوها، وأطلق الحجر عنها على المشهور، فصار بذلك حكمها حكم الثَّيب البالغة[2].

**والثانية:** البكر التي أقامت ببيتها عند زوجها سنةً من بلوغها، ثمَّ فارقها وهي بكر، تُنـــزل إقامتها منـــزلة الثُّيوبة، والوطء، فيعتبر رضاها، وحكمها[3].

**وأما الحالة الثالثة:** فقد ذكر الخرشي الخلاف في البكر العانس[4]، وأشار إلى أنَّ ابْنِ وَهْبٍ جعلها كالثَّيب وهو المشهور[5].

**القول الثَّاني:** لا يشترط رضى البكر البالغة وإذنها في عقد النِّكاح، ويجوز للأب أنْ يزوجها بغير إذنها، وهو قول المالكية، والشَّافعية، والرِّواية الثانية عند الحنابلة، وأصحاب هذا القول وإن لم يعتبروا رضاها لكنهم استحبَّوا للأب استئذانها، فإذا عُدم الأب ووصيُّه عند المالكية والحنابلة، والجدُّ -وإنْ علا- عند الشَّافعية، فلا يُزوِّج باقي

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٣٢/٢٢-٢٥)، وزاد المعاد، لابن القيم (٥/٩٥-٩٩).

(٢) قال الخرشي: (المشهور أنَّ البكر إذا رَشَّدَها أبوها لا جَبْرَ لَهُ عليها بعد ذلك ولا لغيره، وصار حكْمها حكم الثَّيِّب البالغة، وَانْقَطَعَ حَجْرُهُ عنها، فإذا زَوَّجها فلا بد من نُطقها..... وَقَوْلُهُ: رَشَدَتْ بأن يقول لها أبوها: رَشْدَتُك، أو أنت مُرْشَدَةٌ، أو أطلقت يدك، أو نحو ذلك). شرحه لمختصر خليل (٣/١٧٧)

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٤)، والشرح الصغير، للدردير (١/ ٣٥٤ – ٣٥٥)، وشرح الخرشي على مختصر خليل(٣/١٧٧).

(٤) وعرّف الخرشي البكر العانس بأنها: "من طالت إقامتها ببيت أهلها بعد بلوغها، وعرفت مصالح نفسها، و لم تزوّج، وهل سنّها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منها إلى الستين؟ أقوال". شرحه لمختصر خليل (٣/١٧٦).

(٥) شرح مختصر خليل (٣/١٧٧).

**وابن وَهْب هو:** عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، من أصحاب الإمام مالك. ولد سنة ١٢٥، وكان حافظا ثقة مجتهدا. له كتب، منها: "الجامع"، و"الموطأ". توفي سنة ١٩٧هـــ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٤/١٤٤).

الأولياء إلا بإذنها، ورضاها [١].

**سبب الخلاف:**

سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء؛ هو: خلافهم في علة عدم اشتراط رضى المرأة، هل هو الصِّغر أو البكارة؟

فمن قال: إنَّ العلة هي الصِّغر؛ وهم الحنفية: اعتبروا رضى البالغة بكرًا كانت، أو ثيباً شرطاً من شروط صحة النِّكاح.

ومن قال: إنَّ العلة هي البكارة؛ وهم الجمهور: اعتبروا رضى الثَّيب البالغة شرطًا في صحة النِّكاح، بل إنَّ الشَّافعية منعوا زواج الثَّيب الصَّغيرة؛ لأنَّ زواجها وحالها كذلك يُفوّت عليها اعتبار رضاها [٢].

وجعل المالكية منشأ الخلاف في العانس الخلاف في العلة أهي البكارة أم الجهل بمصالح النِّساء؟ فمن جعل البكارة علة الإجبار لم يعتبر رضاها، ومن قال بضده ألحقها بالثيب[٣].

**أدلة القول الأول:** استدل الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا عليه بالسنة والقياس:

ما أخرجه الجماعة بسندهم إلى أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا تُنكح الأَيِّمُ[٤] حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف**

---

(١) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٣/١٧٦–١٧٧)، والشرح الصغير، للدردير (١/٣٥٤)، ونهاية المحتاج، للرملي (٦/٢٢٣)، ومعنى المحتاج، للخطيب الشربيني (٣/١٤٩)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٤٨٧ – ٤٨٨).

(٢) ينظر: انظر، الإبهاج، لابن السبكي (٣ ٧٧–٧٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٤١)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (٣،٢٦٠).

(٣) شرح مختصر خليل (٣/١٧٧).

(٤) **الأَيِّم**: بتشديد الياء المكسورة: العزب رجلاً كان أو امرأة، وقال ابن السَّكيت: (فلانة أَيِّم إذا لم يكن لها زوج بكراً كانت أو ثيباً). انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (أ ي م)، (١٣).
وآمت المرأة من زوجها تَئِيمُ أَيْمًا: إِذا مَاتَ عَنْهَا زوجُها أَو قُتِلَ وأقامَتْ لا تَتَزَوَّج. تاج العروس،=

**إذنها؟ قال: «أنْ تسكت»** [1].

كما أخرج مسلم بسنده إلى ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الثَّيب أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها**». وفي رواية: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صُمَاتُها**»، **وربما قال: «وصَمْتُها إِقرَارُها»** [2].

**وجه الدلالة:**

أفادت هذه الأخبار الصحيحة وجوب الاستئذان صراحة؛ لأنَّ فيها طلب الإذن من البكر، وفائدته الظَّاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها، أو عدمه فيُعمل على وَفقه[3]، وقالت الحنفية: ولأنَّ أهل اللغة قالوا: الأيم هي من لا زوج لها بكرًا كانت، أو ثيبًا، فتثبت الأحقية للثيب بنفسها مطلقًا، وللبكر بالاستئمار، ونصَّ على أحقية كل منهما بلفظٍ يخصهما؛ لأنَّ البكر لا تخطب إلى نفسها عادةً، بل إلى وليها بخلاف الثَّيب[4].

ونصَّت رواية مسلم على الأب، قال ابن رشد: "وهذا نصّ في محل النّزاع"[5]، فإذا

---

=للزبيدي، مادة (أ ي م) (٢٥٦/٣١).

ويُقَالُ: امرأَةٌ أَيِّمٌ وَقَدْ تأَيَّمَتْ إِذَا كَانَتْ بغَيْرِ زَوْج، وَقِيلَ: ذلك إذا كان لها زوج فمات عنها وهي تَصْلُح للأزواج لأنَّ فيها سُؤْرةً من شَباب). تاج العروس للزبيدي، مادة (أ ي م)، (٤٠/١٢).

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٦)، (١٧/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثَّيب في النِّكاح بالنُّطق والبكر بالسُّكوت، رقم (١٤١٩)، (١٠٣٦/٢).

(٢) مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١)، (١٠٣٧/٢).

ورواه بهذه الزيادة من الخمسة: الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٦٩) (٢٧٤/٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، بابٌ في البِكْر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها (٢٠٩٦)، (٢٣٢/٢)، والنسائي، وقال أبو داود: "(أبوها) ليس بمحفوظه". وعدَّها الحافظ ابن حجر من زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة. فتح الباري (١٩٣/٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني(٦/ ١٢١)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٠٦٠/٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤).

وجب على الأب استئذانها، فلزومه على غيره من باب أولى.

ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود بسندهم إلى ابن عباس ﷺ: «**أنَّ جاريةً بكرًا أتت النَّبيَّ ﷺ، فذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيّرها النَّبيُّ ﷺ**»(١). وفي حديثٍ آخَرَ:للدارقطني: «**أنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺبَيْنَهُمَا**»(٢) وما خيَّرها رسول الله ﷺ إلا لاعتبار رضاها، وإذنها في زواجها.

الاستدلال بالقياس على الرجل والثَّيب البالغ، بجامع أنَّ كلا منهم جائز التصرف في ماله، فجاز تصرفه في نفسه (٣).

وعلَّل المالكية اعتبار رضى البكر الرشيدة؛ لما قام بها من حسن التصرف؛ ولأنَّ ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها (٤).

وأمَّا البكر التي أقامت ببيتها عند زوجها سنةً من بلوغها، ثمَّ فارقها وهي بكر؛ فاستثناؤها لأنَّ إقامة السَّنة توجب تكميل الصَّداق على الزَّوج بمنـــزلة الوَطْء، وأنها شهدت مشاهد النِّساء (٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٦٩) (٢٧٤/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، بابُ مَن زوَّج ابنتَه وهي كارهةٌ (١٨٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، بابٌ: في البِكْر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها (٢٠٩٦)، (٢٣٢/٢)، أعلَّه أبو داود وغيره بالإرسال. وقال ابن القطانَ: "حديث ابن عباس هذا صحيح". نصب الراية، للزيلعي (١٩٠/٣)، وقال ابن حجرٍ في "التلخيص الحبير" (٣/ ٣٣٥): (رجالُه ثِقَاتٌ)، وانتصر له ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٤٠). وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٦/ ١٢١)، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي (١٦/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب: النكاح، رقم (٣٥٦٦)، (٣٣٩/٤-٣٤٠)، والبيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٦٦٩)، (١٨٩/٧).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٦١/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (٤٧٨/٦).

(٤) ينظر: الشرح الصغير، للدردير (١/ ٣٥٤ – ٣٥٥).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على خليل(١٧٧/٣).

واستثناء العانس عند ابن وهب؛ لأنَّها عرفت مصالح نفسها [١].

**أدلة القول الثاني**: استدل المالكية ومن وافقهم بما يلي:

استدلوا بما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتُهَا**»[٢].

فالحديث قسَّم النِّساء إلى قسمين ثيِّبات، وأبكارًا، وأثبت الأحقية للثَّيب، فدلَّ مفهومه على نفيه عن البكر[٣].

قال ابن عبد البر: "دل على أنَّ الأيِّم – وهي الثَّيب – أحق بنفسها، وأنَّ لوليها مع ذلك أيضاً حقاً؛ لأنَّه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق، ليس كحق الذي هو أحق به منه")[٤].

ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بسندهم إلى أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإنْ صمتَتْ، فهو إذنها، وإنْ أبتْ، فلا جَوازَ عليها**»[٥]. فلما أوجب استئذان اليتيمة دلَّ على أنَّ غير اليتيمة لا تستأذن[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدردير (١/ ٣٥٤ – ٣٥٥)، وشرح الخرشي على خليل (١٧٧/٣).
(٢) سبق تخريجه بلفظ: (....وإذنها سكوتها)، (ص١١)
(٣) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/ ١٩٣).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر (١٩/ ٧٨).
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٥٢٧)، (٤٩٦/١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، رقم (٢٠٩٣)، (٢٣١/٢)، والترمذي في جامعه، واللفظ له،كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١١٠٩)، (٤٠٩/٣)، والنسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم(٣٢٧٠)، (٨٧/٦). قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وحديث أبي هريرة"، قال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: "إسناده حسن من أجل محمد بن همرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي-، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح". (٤٩٦/١٢).
(٦) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي(١٦/ ١٦٩).

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:**

نوقشت أدلة الحنفية بما يلي:

**أولاً:** أنَّ قوله ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأمر**» ليس فيه دلالة على اعتبار رضى البكر البالغة فرضاً، وإنَّما نفلًا، ذلك أنَّ المؤامرة قد تكون استطابة للنَّفس، ويؤيده ما أخرجه أحمد، وأبو داود، بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه خطب إلى نَسِيبٍ له ابنتَه، قال: فكان هَوى أُمِّ المرأَة في ابن عمر رضي الله عنهما، وكان هَوى أبيها في يتيم له، قال: فزوّجها الأبُ يتيمه ذلَك، فجاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النَّبيُّ ﷺ قال: «**آمروا النِّساء في بناتهنَّ**»[(١)]، ولا خلاف أنَّه ليس للأمِّ أمرٌ، لكن على معنى استطابة النَّفس، ولو حملنا الاستئذان في الأحاديث على الأمر، فالمقصود به فاقدة الأب؛ ليتمها، أو لغيبته، أو لفقده الأهلية، فإنَّ البكر البالغة إذا زوَّجها غير الأب، والجد من الأولياء وجب استئذانها، وإلا لم يصحَّ نكاحها[(٢)].

**ثانيًا:** أنَّ قولهم الأيِّم في اللغة هي: من لا زوج لها بكرًا كانت، أو ثيبًا، يدفعه أنَّ كثير من أهل اللغة فسَّروا الأيم في الحديث بالثَّيب، قال في لسان العرب: "وَقَول النبيّ

(١) الإمام أحمد في مسنده، رقم (٤٩٠٥)، (٥٠٥/٨)، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٥)، (٤٣٥/٣)، قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: "إسناده ضعيف، ورواه أبو داود مختصراً، فروى المرفوع منه فقط ٢: ١٩٥ دون ذكر القصة، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري بهذا الإسناد. قال المنذري ٢٠١٠: "فيه رجل مجهول" (٤٤٦/٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٤٣٥/٣): "حديث حسن, وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ومعاوية بن هشام - وهو القصّار - صدوق حسن الحديث. ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها، وتُبيِّن أنَّ لها أصلاً ذكرناها في الكلام على الحديث في "مسند أحمد".

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (أ ي م)، (٤٠/١٢)، وينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (أ ي م)، (٢٥٦/٣١).

ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها**»، فَهَذِهِ الثَّيِّب لا غَيْر"[(١)]. ومستندهم في ذلك ما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن عباسﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الثَّيب أحقُّ بنفسها**»[(٢)]. ففسَّر المراد بالأيِّم وأنَّها الثَّيب، خاصةً أنَّها جُعلت في مقابلة البكر [(٣)].

**ثالثًا**: وردَّ حديث الجارية بأنَّه مرسل، وإنْ سلم فيُحمَل على عدم الكفاءة، كالتي زوَّجها أبوها من ابن أخيه؛ ليرفع بها خَسِيستَهُ، فخيَّرها لذلك[(٤)]. قال ابن قدامة: "يَحتمِل أنَّ هذه المرأة هي التي قالت: زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خَسِيسَتَهُ. فخيَّرها لتزويجها من غير كُفْئِهَا، وهذا يُثبِت الخيار ولا يبطلُ النِّكاح" [(٥)].

**وقد أجاب الحنفية على ذلك بما يلي:**

**أولاً**: أنَّ الشافعي قد ألحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في عدم اعتبار الرضى بجامع علة البكارة، والجهل بأمر النكاح.

"فأما الجهل فنحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل بل هو معلوم الإلغاء؛ للقطع بجوازه عند البيع، والشراء ممن جهله؛ لعدم الممارسة، ثم إنَّ الجهل منتف؛ لأنَّه قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه"[(٦)].

أما البكارة فمعلوم إلغاؤه بما ذكرنا من صريح النصوص بالأمر بالاستئذان، وما ذكرنا من الاستدلال على الثيب البالغ والرجل، ثم إنَّ المقصود من شرعية عقد الزواج انتظام المصالح بين الزوجين؛ ليحصل النَّسل، ويتربى بينهما، ولا يتحقق هذا مع غاية

(١) ينظر: الأم: للشافعي (١٩/٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٤/٩).
(٢) تم تخريجه (١١).
(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٤/٩).
(٤) ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام، (٣ / ٢٦١).
(٥) المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٨).
(٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٦١).

المنافرة"[١].

**ثانيًا:** أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها الشَّافعي أفادت دعواه بالمفهوم، وليس بحجة عند الحنفية، ولو سُلِّم، فلا يعارض المفهومُ الصَّريحَ، ولو سلم، فيناقضه نظم باقي الحديث «**والبكر يستأذنها أبوها**» فالاستئذان منافٍ لعدم اعتبار الرضى[٢].

**ثالثًا:** قولهم: إنَّ الأيِّم المرادة في الحديث هي: الثَّيب؛ لدلالة الحديث عليه، فإنَّ هذا تخصيص للمنطوق لإعمال المفهوم مع أنَّ باقي رواية الثيب نفسها ظاهرة في خلاف المفهوم؛ لمنافاة الاستئذان؛ لعدم اعتبار الرضى كما ذكرنا[٣].

**رابعًا:** احتمال الإعلال بالإرسال، أجيب عنه: بأنَّ الحديث قد روي مسندًا ومرسلًا[٤]، والطَّعن في هذا الحديث لا معنى له؛ لأنَّ الحكم بإرساله لا يعني أنَّه ليس بحجة، بل هو مرسلٌ قويٌّ عضدته الآثار الصحيحة، والقياس، وقواعد الشرع[٥].

أمَّا أنَّ الحديث يحمل على أنَّ الأب زوجها بغير الكفء فلا دليل عليه، بل نصَّت الرواية على أنَّه زوجها وهي كارهة، فالعلَّة: كراهتها له لا أنَّه غير كفء، وقد علَّق الحديث الخيار على كراهيتها لا على غير ذلك، فكأنَّه قال لها: إذا كنت كارهة، فأنت بالخيار، ويؤيد هذا: ما رواه الإمام أحمد، والنسائي بسندهما إلى عبد الله بن بُرَيْدَة، عن عائشة، قالت: «**أنَّ فتاة دخلت عليها، فقالت: إنَّ أبِي زوَّجني ابن أخيه لِيَرْفَعَ بِي**

(١) ينظر: المصدر السابق (٢٦٣).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٦٢).
(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٦٢/٣).
(٤) أمَّا روايته مسندًا فما ذكرته في المتن، وقد رواه أبو أيوب بن سويد عن الثَّوري عن أيوب موصولاً، وما رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، فأما روايته مرسلاً فقد أخرجه الدار قطني عن عكرمة عن النبي ﷺ قال علماء الحديث: وهو الصحيح، وقال ابن القطان حديث ابن عباس حديث صحيح، انظر: بلوغ المرام، لابن حجر(٢٠٩)، هامش (١)، ونصب الراية للزيلعي (١٩٠/٣)، وسبل السلام، للصنعاني(٣/ ٢٥٩).
(٥) انظر: المصادر السابقة، ونيل الأوطار، للشوكاني(١٢٢/٦).

**خَسِيسَتَهُ وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتَّى يأتي النَّبيُّ ﷺ، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، "فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول اللَّه، قد أجَزْتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنِّساء من الأمر شيء»**[(١)]. فهذه قد زوَّجها أبوها ابن أخيه، وأثبت لها رسول الله ﷺ الخيار؛ لأنَّها كانت له كارهة[(٢)].

**الترجيح:**

مما سبق يظهر أنَّ الراجح هو: مذهب الحنفية القائل: باعتبار رضى المرأة البكر البالغة في عقد زواجها؛ وتحريم زواجها بغير رضاها؛ لما يلي:

**أولاً:** أنَّ أدلة الجمهور اعتمدت على المفهوم في الأحاديث، وهذا لا يقوى على معارضة ما استدل به الحنفية من صريح النصوص، وصحيحها؛ ولأنَّ البكر البالغة كاملة الأهلية في التصرفات وإبرام العقود، فكذلك هي هنا.

**ثانيًا:** أنَّه – عليه الصلاة والسلام– صرَّح في الرواية الثابتة عند الإمام مسلم أنَّه ﷺ قال: «**والبكر يستأذنها أبوها**»، وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع؛ ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها.

**ثالثًا:** الوارد في الروايات الصحيحة: أنَّ البكر تستأذن، وجاء في بعضها الآخر: أنها تستأمر، فدلَّ ذلك على: إلغاء الفرق بين البكر والثيب في اعتبار الرضى والاستئذان،

---

(١) رواه الأمام أحمد، رقم (٢٥٠٤٣)، (٤٩٢/٤١)، والنسائي في سننه، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩)، (٨٦/٦). صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، وقال: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه قد اختلف فيه على كَهْمَسُ بن الحسنٍ"، ثم ذكر الخلاف في وصله وإرساله، ونقل قول البيهقي: "وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليلٌ على خطأ رواية من وصله! والله أعلم". معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٨/١٠).

(٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٢٥٩/٣-٢٦٠)، وبلوغ المرام، لابن الحجر، (٢٠٩).

وأن رضاهما معتبر في زواجهما، والفرق بينهم في كيفية الاستئذان لا غير، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**» ، فذكر في هذه لفظ "الإذن"، وفي هذه لفظ "الأمر"، وجعل إذن هذه الصُّمات، كما أنَّ إذن تلك النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرَّق بهما النَّبيُّ ﷺ بين البكر والثيِّب، لم يفرَّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأنَّ البكر لَمَّا كانت تستحيي أنْ تتكلم في أمر نكاحها، لم تُخطب إلى نفسها، بل تُخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء: بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأمَّا الثيب، فقد زال عنها حياء البكر، فتتكلم بالنِّكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أنْ يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أنْ يطيعها، فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دلَّ عليه كلام النَّبيُّ ﷺ[(١)].

**رابعًا:** كما يحرم على الولي إجبار ابنته على النكاح، كذلك يحرم منعها من الزواج بالكفء إذا رضيته، قال الشيخ ابن عثيمين: ((تحريم منع الولي موليته أن تنكح من رضيته؛ لقوله – تعالى-: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٣٢]))[(٢)].

**خامسًا:** أنَّ ذلك هو الفائدة الظاهرة من الاستئذان، والمعنى المعقول من مشروعيته، وإلا لما كان له أثر.

**سادسًا:** أنَّ هذا المذهب هو أقرب المذاهب إلى الواقع لاسيما أنَّ الظروف الحياتية عامة، والأسرية خاصة اختلفت عما كانت عليه في السابق، بعد أنْ ولَّدت لغة الحوار

(١) تكملة المجموع (٣٢/ ٢٤ – ٢٥).
(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ١٣٧).

بين رب الأسرة ووليها، وأفراده، إلا أنَّ هذا الكلام يفرض علينا أنْ نقول: إنَّ هذا الرأي لا يؤخذ على علاته مطلقًا، كما أطلقته الحنفية بل إنَّ رأي الولي يكمل رأي المرأة، ورأي المرأة لا يتم إلا بمصاحبة رأي الولي؛ ليكون أكثر ضمانًا وأمانًا.

**ثمرة الخلاف:**

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيمن زوجها أبوها وهي كارهة، هل يصح نكاحها، أو يبطل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**أما الأول:** فقد ذهبت الحنفية إلى انعقاد النِّكاح موقوفًا على إجازتها؛ فإن أجازته جاز، وإن ردّته بطل [(١)]. وقد استند هذا القول على: ما رواه الإمام أحمد، والنسائي بسندهما إلى عبد الله بن بُرَيْدَة، عن عائشة- رضي الله عنها-، قالت: «**إنَّ فتاة دخلت عليها، فقالت: إنَّ أبِي زوَّجني ابن أخيه؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتَّى يأتي النَّبيُّ ﷺ، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، "فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول اللَّه، قد أجَزْتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنِّساء من الأمر شيء**» [(٢)]. فهذه قد زوَّجها أبوها ابن أخيه، وأثبت لها رسول الله ﷺ الخيار؛ لأنَّها كانت له كارهة، فلما أجازته صحَّ نكاحها[(٣)].

**وأما الثاني:** فهو قول المالكية على المشهور، ومفاده: أنّه إذا بلغها الخبر عن قرب

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/٢٧٢).

(٢) رواه الأمام أحمد، رقم (٢٥٠٤٣)، (٤١/٤٩٢)، والنسائي في سننه، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩)، (٦/٨٦). صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، وقال: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه قد اختلف فيه على كَهْمَسُ بن الحسنٍ"، ثم ذكر الخلاف في وصله وإرساله، ونقل قول البيهقي: "وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليلٌ على خطأ رواية من وصله! والله أعلم". معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/٤٨).

(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (٣/٢٥٩-٢٦٠)، وبلوغ المرام، لابن الحجر، (٢٠٩).

فأجازته جاز، وإلا فلا [١].

والحجة فيه: أنَّ المهلة بين وقوع العقد والإجازة يسيرة، ولا ضرر فيها.

وقولهم قريب من قول الحنفية بأنه موقوف على إجازتها، إلا أنهم اشترطوا قرب الزمن بين العقد والإجازة.

وجعله الشافعية في **القول الثالث** نكاحًا باطلًا، وإن أجازته. ووافقهم الإمام أحمد في أصحّ الروايتين عنه [٢].

ويستدل للبطلان بعموم الأحاديث الواردة في المسألة، والدالة على لزوم الاستئذان، واعتباره كالشرط في صحة النكاح.

**الترجيح:**

في رأيي أنَّ الترجيح في المسألة يتداخل مع مسألة اشتراط الولي لصحة عقد النِّكاح، وبما أنَّ البحث قد بُني على القول بأنَّ للولي حقا في العقد وأنَّه شرط لصحته، فالراجح: أنَّ العقد صحيح، وموقوف على الإجازة، فإنْ أجازته المزوجة، وإلا لم يصح؛ لأنَّه الظَّاهر من حديث الجارية، الدَّال على تأكيد حقّها في الرِّضى، وحقّها في الفسخ إنْ لم ترض، ولا دلالة فيه على بطلان إنكاح وليِّها إن رضيت به بعد ذلك. ويعضده أحاديث الباب التي ألزمت الوليَّ بالاستئذان ونهته عن إنكاح موليته جبراً.

ولعلَّ الغالب في تزويج الأب من غير استئذان موافقة ابنته له حياء من الاعتراض على أبيها، واعتقادها أنَّ هذا من البر، وهذا أمر نفاه العلماء، قال ابن تيمية " ليس لأحد الأبوين أنْ يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنَّه إذا امتنع لا يكون عاقًّا، وإذا لم يكن لأحد أنْ يلزمه بأكل ما ينفر عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النِّكاح كذلك وأولى، فإنَّ أكْل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزَّوجين

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٣/٣١١)، الكافي لابن عبد البر (١/٤٣٢).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٦)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٩٥).

على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه" [1].

وإذا جاز للمرأة أن تخالع زوجها بعد زواجها، وربما يكون لها منه أولاد، ولا يعدُّ ذلك منها إثماً ولا عيباً، إذا خافت أنْ لا تقيم حدود الله معه، فلأن تقاضي أباها ووليها قبل ذلك، وترد نكاح من لا ترغب، من باب أولى.

**المسألة الثانية: ما يتحقق به رضى البكر البالغة**

**أولاً: السكوت:**

يتحقق رضى البكر البالغة إذا استأذنها أبوها – سواء عند من قال به جبرًا، أو ندبًا– بسكوتها اتفاقاً[2]، واشترطوا لاعتباره تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لها إما باسمه، أو بحاله: كقوله: أزوجك من فلان بن فلان... ونحوه[3]. وحكى الإجماع عليه: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية [4]، واستدل الفقهاء على اعتبار سكوتها بأدلة منها:

ما أخرجه الجماعة بسندهم إلى أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر؛ حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[5].

وما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عائشة ﷺ أنَّها قالت: يا رسول الله إنَّ البكر تستحي؟ قال: «**رضاها صَمْتُهَا**» [6].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ٣٠).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام، (٣/ ٢٦٤)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، (٣/ ١٢٧)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٦)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام، (٣/ ٢٦٦).

(٤) ينظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٤)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٥).

(٥) سبق تخريجه (١١).

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٧)، (١٧/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢٠)، (١٠٣٧/٢).

وما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صُمَاتُهَا**»، **وربما قال: «وصَمْتُها إقرَارُها»** [(١)].

وهذه كلها أخبار صحيحة صريحة على أنَّ سكوت البكر يكفي للدلالة على رضاها، وذلك ما إذا لم يقترن بنحو بكاء مع صياح، أو ضرب خد، أو ضحك باستهزاء –وهو ظاهر– فإذا صاحبه شيء من ذلك لم يكفِ؛ لأنَّ ذلك يُشعر بعدم الرضى[(٢)]. والأصل: أنَّ النطق هو الذي يعبر عما في النفس ولكن الاكتفاء بصمتها ما كان إلا مراعاة لتمام صونها، واتكاءً لاستحيائها؛ ولأنها لو تكلمت صريحًا؛ لظن أنَّها راغبة في الرِّجال، وذلك لا يليق بالبكر، وجانب الرضى في السكوت راجحٌ؛ لأنها لو لم تكن راضية لردت، وهي لا تستحيي عن الرد[(٣)]، ولو صاحب السكوت شيء من التبسم، أو الضحك كان إجازة؛ لأن الإنسان إنما يضحك مما يسره، فكان دليل الرضى ظاهرا فيه[(٤)].

وبيَّن الحنفية أنَّ المراد بالسُّكُوتِ: مَا كَانَ عَنْ اخْتِيَارٍ، فلَوْ أَخَذَهَا الْعُطَاسُ أَوْ السُّعَالُ حِينَ أُخبرت فَلَمَّا ذَهَبَ الْعُطَاسُ أَوْ السُّعَالُ قَالَتْ: لا أَرْضَى صَحَّ رَدُّهَا، وَكَذَا لَوْ أَخَذَ فَمَهَا ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ السُّكُوتَ كَانَ عَنْ اضْطِرَارٍ [(٥)].

ونقل القرافي في الذخيرة: أنَّ المعتبر في صيغة الاستئذان التَّصريح بمعناه على التكرار،

---

(١) سبق تخريجه (١١).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام، (٣/ ٢٦٤)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، (٣/ ١٢٧)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٦)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام، (٣/ ٢٦٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤٢)، وتكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/١٦٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤٢)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٤).
ونصَّ فقهاء الحنفية على أنَّ السكوت لا يعدُّ إذناً إلا لمن ثبتت له ولاية الاستحباب، أمَّا الولي الأبعد فيشترط في استئذان الزوجة القول الصريح الدَّال عليه. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣/١١٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٣/١٢٠).

فيقول الولي لموليته ثلاث مرات: إنْ رضيتِ فاصمتي، وإنْ كرهت فانطقي، وهو قولٌ مستساغ؛ لأنَّه دالٌ على ثمرة الاستئذان ووظيفته، وفيه تشجيع للفتاة على إبداء رأيها حال الكراهة[1]. وبذلك نستطيع أنْ نلخص الشروط التي ذكرها الفقهاء لاعتبار السكوت في استئذان المرأة فيما يلي:

أن يكون الزوج كفء.

أن يكون الولي الأب، واختلف فيما عداه على ما ذكرته سابقا.

أن يتم التعريف بالزوج؛ لأنَّ رغبتها مبنية عليه.

أن يكون سكوتها عن اختيار.

**ثانياً: البكاء:**

اختلف الفقهاء فيما إذا بكت البكر البالغة عند استئذانها هل هو إجازة أو رد؟ على قولين:

**القول الأول:** وهو رواية عن أبي يوسف، وقول لمحمد -صاحبي أبي حنيفة- أنَّ البكاء رد، وعلل أصحاب هذا القول مذهبهم بأنَّ البكاء لا يكون إلا من حزنٍ عادة، فكان دليل السخط، والكراهة لا دليل الإذن، والإجازة[2].

**القول الثاني:** إنَّه إجازة، وبه قال الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف[3]، واستدلوا بما

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢٢٧/٤)، وينظر لصيغ الاستئذان ما يلي: البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٢/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤٢).

**وأبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد سنة ١١٣ هـ، ت سنة ١٨٢ هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة. الأعلام، (٨/ ١٩٣).

**ومحمد بن الحسن** بن فرقد العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، له كتب منها: شرح السير الكبير. الأعلام، (١٣٤/٩-١٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤٢)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٤).

يلي:

ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناده إلى أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها**»(١). فهو دال بصريحه على أنَّ هذا الصمت إذن بما معه من بكاء.

أنَّها قادرة على النُّطق بالردِّ عند سماعها الاستئذان، فكان سكوتها وبكاؤها إذنًا منها كالصمت، والضحك (٢).

أنَّه في وقت الاستئذان قد تحضرها كثير من الخواطر تورث النَّفس الشُّعور بالرَّغبة في البكاء؛ نظرًا لفراق أهلها وبعدها عنهم، ونحوه.

**وردوا على القول الأول:** بأنَّ البكاء يدلُّ على فرط الحياء وليس على الكراهة، ولو كرهت؛ لامتنعت، فإنَّها لا تستحي من الامتناع (٣).

**الترجيح:** الظاهر مما سبق أنَّ لقول الحنفية وجهًا سائغًا في عدم اعتبار البكاء دليلاً على الرضى، يوافقه ما يلي:

أنَّ زيادة لفظ «**بكت**» في الحديث ضعيفة، وهي وهم في الحديث كما قال أبو داود، فلا يبنى عليها حكم(٤).

أنَّ الظاهر من البكاء الكراهية وعدم الرضى، وهو لا يساوي السكوت في دلالته

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإنْ صمتَتْ، فهو إذنها، وإنْ أبتْ، فلا جَوازَ عليها**»، وقد عزاه ابن قدامه لأبي بكر، ووجدته عند أبي داود في سننه من حديث محمدُ بنُ العلاء، حدَّثه ابنُ إدريس، عن محمد بنِ عمرو، قال أبو داود: "زاد فيه: «**بكَتْ**»، ثمَّ قال: "وليس «**بكَت**» بمحفوظٍ، وهو وهَمٌ في الحديث، الوهَم من ابنِ إدريسَ، أو من محمد بن العلاء "رواه في كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٤)، (٣/٤٣٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: البحث ص (١٦).

عليه، فلئن لا يساوي الضحك من باب أولى.

أنَّ الفتاة في زماننا لا تسكت إذا كرهت، والرأي إن بكت أن يعاد استئذانها إذا هدأت نفسها؛ لأنَّ الغالب أن بكاءها سببه فجأة السّماع. وأما إذا اقترن بالبكاء إشارات تدل على رفضها، فلا خلاف في كونه ردًّا.

أنَّ الفتاة لو كانت بالغة الحياء فإنها تستثنى من ذلك، ويعتبر بكاءها رضىً؛ خاصةً التي اعتاد أهلها تعبيرها بالبكاء عند نجاحها، أو سماعها ما يفرحها.

**ثالثاً: الكلام:** إنَّ البكر البالغ لو عبَّرت عن رضاها بالنُّطق؛ لقربها من والدها، أو لتعودها عليه، فإنَّ ذلك أتمُّ في الإذن من الصَّمت [1].

**رابعًا: الفعل:** ألحق الحنفية الفعل بالنطق فقالوا: أو ما هو في معناه من فعلٍ يدلُّ على الرِّضى:كطلب مهرها ونفقتها، وقبول التَّهنئة، والضَّحك سرورًا ونحو ذلك بخلاف خدمته

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤٢)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٤).
هذا وقد اشترط المالكية الكلام في سبعٍ من الأبكار، أذكر منهنَّ ستًّا:
**الأولى:** البكر البالغ المرشَّدة، ولو كانت ذات أب؛ لأنَّه لّما رشَّدها علم من ذلك أنَّها عارفة بمصالح نفسها، وما يراد منها ففارقت غيرها.
**الثَّانية:** البكر التي عضلها وليُّها عن النِّكاح، سواء كان وليُّها أباها أو غيره، فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوّجها فلا بدّ من نطقها.
**الثَّالثة:** البكر التي زوّجت بعرض من ذهب أو فضة، وهي من قوم لا يزوّجون به ولا أب لها ولا وصيّ ينظر في مالها، فلا بُدَّ من نطقها؛ لأنّها بائعة مشترية، والبيع والشراء لا يلزم بالصَّمت.
**الرابعة:** البكر التي تزوَّجت بذي عيب يوجب لها الخيار: كجنون وجذام وبرص ولو مجبرة؛ لأنَّ ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها.
**الخامسة:** البكر المفتات عليها، وهي التي زوّجها وليُّها غير المجبر بدون إذنها، ثم استأذنها بعد العقد فلا تصح إجازتها إلاّ بصريح قولها.
**السادسة:** البكر المعنّسة كونها غير مجبرة –كما سبق-. لم يستدل المالكية لهذه الاستثناءات، إلا ببعض العلل العقلية، قد اقتصرت على ذكر بعضها في العانس، والرشيدة.
ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٢٧/٢-٢٢٨)، وشرح منح الجليل، لعليش (٢٠/٢).

أو قبول هدِّيته[١].

* * *

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣/٣).
وقد انفرد الحنفية بقولهم: إنَّ رضى البكر يتحقق بفعلها كالرضى بالقول، وذكرت المسألة في باب النِّكاح عند إيراد صور القبول والإيجاب المعتبرة، وعند بيان حكم الزواج بالمعاطاة، وهو خلاف المذهب، وردَّه غير واحد منهم، كما ذكرت عند إيرادهم للصور الدَّالة على رضاه، فقالوا: لو مكَّنت الرَّجل من وطئها؛ وذلك لأنَّهم اعتبروا رضاها شرطًا في صحة النِّكاح، واستدلوا ذلك بما أخرجه الدَّار قطني بسنده إلى عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ لبريرة: «**إن وطئك فلا خيار لك**»، وهذه صورة غريبة، ولا تدخل في سياق البكر ورضاها، فحالة بريرة في خيار العتق بالاتفاق، وهذه في ولاية النكاح. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢/٣). والحديث عند الدار قطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم (٣٧٧٥)، (٤/ ٤٤٩). واختلف في وصله وإرساله، والموصول في إسناده رجل متروك، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "وقد روي عن عائشة من طريق آخر حسن، ويشهد له حديث الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضَّمري، قال: سمعتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرّت حتى يطأها، فهي امرأته لا تستطيع فراقه**». أخرجه أحمد (١٦٦٢٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٨٢). وإسناده حسن".

## المبحث الثالث
## رضى البكر الصغيرة وشروط تزويجها، ومن تلحق بها

إنَّ الصِّغر موجب لنقصان العقل، وعدم الهداية، ومن محاسن الولاية على الصغير أن فيه شفقة على خلق الله عز وجل من وجهٍ، وفيه تعظيم لأمر الله تعالى من وجهٍ آخر، فاللَّه تعالى خلق الورى، وفَرَّق بينهم في النُّهَى، وجعل بعضهم مبتلى بما شاء من أسباب الردى كالجنون المُوجِبِ لعدم العقلِ، وَالصِّغَر وَالْعَتَهِ الْمُوجبين لِنُقصَانِهِ، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما، ولولا ذلك لكان معاملتهما ضررا عليهما؛ بأن يَسْتَجِرَّ من يعاملهما ما لهما باحتياله الكامل، وجعل من ينظر في مالهما خَاصًّا كالأب وَعَامًّا كالقاضي، وأوجب عليه النظر لهما، وجعل الصغر والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا[1]، فهل تسقط هذه الولاية رضى البكر الصَّغيرة في عقد نكاحها؟ هذا هو ما تهتم الدراسة بتوضيحه في هذا المبحث، ونمهد له ببيان المراد بالصَّغيرة في اللغة والاصطلاح، في المطلب القادم.

### المطلب الأول: تعريف الصغيرة لغة واصطلاحًا

**أولاً: الصِّغر في اللغة:** يطلق ويراد به الصغر في الجرم أو السن، صغُر صِغراً: قلَّ حجمه أو سنَّه فهو صغير، ويقال: صغره صغرا: كانت سنه أقل من سنة، ويقال: هو يصغرني بسنة واحدة[2]، وفلان صغرة أبويه. أي: أصغرهم، وأرض مصغرة: نبتها صغير و لم يطل[3].

ويتضح -مما سبق- أنَّ الصغر في اللغة: ما كان في السنِّ أو الحجم.

---

(١) ينظر في أحكام الحجر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٥/ ١٩١) وفتح القدير، لابن الهمام (٩/ ٢٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٤٤).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة (ص غ ر) (١/ ٥١٧).

(٣) انظر: لسان العرب/ لابن منظور، مادة (ص غ ر)، (٤٥٨).

**ثانيًا: الصغيرة في الاصطلاح:** وافق الفقهاء اللغويين في اعتبار السنِّ للصغر، وجعلوا البلوغ حدًّا لانتهائه، وبنوا على ذلك الكثير من الأحكام الشرعية، واعتبروا الصغيرة في الجملة من كانت دون البلوغ؛ مقابلة بالبكر.

والبلوغ عند الفقهاء تارة يكون بالسنِّ، وتارة يكون بالعلامة، والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام بالاتفاق، وأمَّا بلوغها بالسنِّ، فقد اختلفوا في تحديده، وعليه وقع الخلاف في الصغيرة التي تجبر على أقوال متعددة[1]، والصغيرة قد تكون مميزة، وقد تكون غير مميزة، والفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم السن التي تعرف فيه الصغيرة مضارها ومنافعها، وسنُّ تمييز الفتاة في الجملة يدور بين تمام السابعة والعاشرة عند

(١) خصت الحنفية ولاية الاجبار بالصغيرة، وترتفع عنها هذه الولاية بدخول الفتاة سن البلوغ، وهو سن خمس عشر سنة، قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠): (الفتوى على أن سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة)، وجعلها في لسان الحكام سبع عشرة سنة، فقال (ص٣١٥): "البلوغ يكون تارة بالسن وتارة بالعلامة... وأما السنُّ في الجارية إذا دخلت في السابعة عشر".
واختلفت الأقوال عند المالكية، قال في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٩٧): (ثم البلوغ في الذكور بالاحتلام أو الإنبات، أو بلوغ سن تشهد العادة ببلوغ من بلغه واختلف في مقداره. فقال ابن القاسم: هو ثمان عشرة سنة. وقال غيره: سبع عشرة. وذكر ابن وهب أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة. وهو اختيار القاضي أبي بكر. وأما الإناث فيزدن على الذكور مع مساواتهن لهم فيما تقدم بالحيض والحمل)، وينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/٢٣٠).
وسن البلوغ عند الشافعية خمسة عشر سنة، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: "فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض)، قال الماوردي: (فأما الجارية فتبلغ بجميع ما يبلغ به الغلام وتبلغ أيضا بشيئين آخرين: وهما الحيض والحمل). الحاوي الكبير (٢/ ٣١٤)، وينظر: إعانة الطالبين، للبكري(٣/٣٥٩).
أما الحنابلة فسن بلوغ الجارية ما أوردته في المتن، وذكر صاحب الزرد في باب الحجر أنه خمس عشرة سنة موافقة للجمهور، فقال: (وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنـــزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض، وإن حملت حكم ببلوغها، ولا ينفك قبل شروطه) الزاد مع الشرح الممتع (٩/ ٢٩٤- ٢٩٦).
واستدل له الشيخ بن عثيمين بقصة رد ابن عمر في غزوة أحد، وإجازته يوم الخندق؛ لبلوغه خمس عشرة سنة. انظر تفصيل ذلك: الشرح الممتع (٩/ ٢٩٦).

الجمهور بدءً، وينتهي بسن البلوغ[1]. إلا الحنابلة فقد ألحقوا بنت التسع بالبالغة، وجعلوا الصغيرة من هي دون تسع سنين[2].

وَالْمُرَجَّحُ: أَنَّ التمييز مظنَّة لا تَحْدِيدٌ، ومردُّها إِلَى الْفَهْمِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ[3]، فقد يتأخر التَّمييز عند الفتاة عن سن السابعة وقد يتقدم، وفي الجملة هي مميزة لا مكلفة، وجعلت عليها الولاية فيما يتردد بين النَّفع والضّرّ لا فيما ضرره متحقق، والزواج من الكفء متردد بين النفع؛ لكفاءته، وبين الضرر لصغرها، ومن هنا كانت مسألتنا هل الصغيرة -مميزة أو غير مميزة- ممن يعتبر رضاها أم لا؟ وهو موضوع المطلب التالي.

## المطلب الثاني: رضى البكر الصغيرة وشروطه

### المسألة الأولى: رضى البكر الصغيرة

بنى الفقهاء اعتبار رضى البكر الصغيرة على أمرين:

الأول: جواز تزويجها، وعدمه، فمن أباح تزويجها ذهب إلى عدم اعتبار رضاها، ومن منع من تزويجها ذهب إلى اعتباره، وما منعه إلا حفاظًا على حقها في الاختيار والرضى.

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى، للسعدي (١/١١٣)، والبناية، للعيني (٢/٣٧٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٣/١٠٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٦٤)، والذخيرة، للقرافي (٤/٢٣٠)، ونهاية المطلب، للجويني (١/٣١٤)، والوسيط، للغزالي (١/٤١١)، وإعانة الطالبين، للبكري (٣/٣٥٩).

(٢) للحنابلة في باب الولاية: أنَّ الوارد في سنّ البالغة روايتان، والمذهب: أنها تسع سنين، قال ابن قدامة في المغني: "وإذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايتان، إحداهما: أنها كمن لم تبلغ تسعاً. نصّ عليه في رواية الأثرم. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء، قالوا: حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة، ولأنَّ إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح. والرواية الثانية: حكمها حكم البالغة. نصَّ عليه في رواية منصور" (٩/ ٤٠٤). وجاء في كتاب الحجر أنَّ سن البلوغ خمس عشرة سنة، موافقة للجمهور.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٣).

الثاني: أنَّ الخلاف في المسألة يتعلق بحدِّ الصغيرة التي يجوز زواجها، فمن جعل السنّ مظنة التَّمييز حدَّه به، ومن لم يعتبر التمييز في النكاح، جعل البلوغ منتهى حدِّ الصِّغر، وذهب إلى أنَّ الصغيرة التي لم تبلغ لا اعتبار لرضاها، والأقوال في المسألة على ما يلي:

**القول الأول:** أنَّه لا اعتبار لإذن الصغيرة غير المميزة، أو رضاها؛ لصغرها، فيجوز للأب تزويجها بالكفء، ولو كانت كارهة، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

**أما القول الثاني:** فقد ذهب إلى منع الأب وغيره من زواج البكر الصغيرة مميزة كانت أو لا، فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وتزوج برضاها، وهو قول ابن شبرمة وعثمان البتي[٢].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، للمرغيناني، (٣/ ٢٧٤)، وحاشية عابدين، (٢/ ٢٩٦)، التمهيد (١٩/ ٩٨)، وشرح الخرشي على خليل (٣/ ١٧٦)، نهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢و٢٣)، المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٧).

هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن يزوج الصَّغيرة إذا عدم الأب، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنَّه يجوز للجدِّ، وسائر العصبات، والحاكم إجبارها على النِّكاح، إلا أنها إذا زوجها غير الأب والجد. ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت. ينظر: حاشية عابدين، (٢/ ٢٩١)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٦٢).

وقالت الحنابلة، والمالكية: ليس ذلك إلا لوصيه. ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (١/ ٣٥٤ – ٣٥٥)، وشرح الخرشي على خليل (٣/ ١٧٧)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٧ – ٤٨٨).

وقالت الشافعية: الجد وإن علا؛ لأنَّ له ولاية وتعصيباً، فجاز له إجبار البكر، كالأب، بخلاف غيره من الأولياء، ومن جاز له تزويجها بدون إذنها كبيرة لم تكن له حاجة لانتظار إذن الصّغيرة حتى تبلغ، والصغيرة كالبكر لا يتوقّف نكاحها على إذنها إذا كان وليّها أباها أو جدّها، فلا يلزم انتظار بلوغها. ينظر: البيان، للعمراني (٩/ ١٧٨)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٤٩).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢١٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٧٤)، وبداية المجتهد (٥/٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٤٠)، المحلى (٩/ ٤٥٨).

**وابن شبرمة:** هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي تابعي ثقة فقيه. توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ٣٦)، وتهذيب الأسماء، للنووي (١/ ٢٧١)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٣٤٤).

**وعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ:** هو ابن سليمان بن جرموز. وكان ثقة له أحاديث. وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠٢/٣)، تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٣٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، وعدم اعتبار إذنها، بما يلي:

**أولاً: الكتاب:**

قوله – تعالى-: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [ سورة الطلاق من الآية: ٤].

وتقديره: وكذلك عدة اللائي لم يحضن، وإنما يجب على الزوجة الاعتداد من الطلاق بعد الوطء، فدلَّ على أنَّ الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها(١).

**ثانيًا: السنة:**

أخرج البخاري، ومسلم بسندهما إلى السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين**" (٢).

وفي لفظ مسلم: عن عائشة، قالت: «**أنَّ النَّبيُّ ﷺ تزوَّجها وهي بنتُ سَبع سنين، وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تِسْعِ سنين**" (٣) ومعلوم أنَّ من كانت في عمرها لا يعتبر إذنها، ومعنى ذلك: أنَّ أباها زوجها بغير إذنها. وفي هذا دلالة على الجواز(٤).

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنَّ للأب أنْ يزوج ابنته الصغيرة ولا

(١) ينظر: البيان، للعمراني (٩/ ١٧٨)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٧).

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤)، (١٧/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، (١٠٣٨/٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، (١٠٣٩/٢). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم؛ يجمع بين اختلاف السنِّ في الروايتين: "وأما قولها: تزوَّجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست سنين فالجمع بينهما أنَّه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدّت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم. (٢٠٧/٩)

(٤) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/ ١٦٨)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٤٨٧).

يشاورها؛ لتزويج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين"[١].

**ومن الآثار:**

(١) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: دخل الزُّبير بن العوام رضي الله عنه على قدامة -ابن مظعون رضي الله عنه يعوده، فبُشّر الزَّبير رضي الله عنه بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة رضي الله عنه: «**زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام رضي الله عنه: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه**» [٢].

(٢) ما رواه البيهقي بسنده عن علي بن الحسين، قال: «**زوّج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها، وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه**» [٣].

وغير ذلك من الآثار التي تدل على فهم الصحابة رضي الله عنهم الجواز، وأنه ليست خصوصية لرسول الله ﷺ في نكاح عائشة [٤].

**الإجماع:** قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أنَّ نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها، وامتناعها"[٥].

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١٩/ ٩٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٢١٢/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٧).
والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في الرَّجل يزوِّج الصَّبِيَّةَ أَوْ يتزوَّجها، رقم (١٧٣٣٩)، (١٧/٤)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب: الوصايا، باب: تزويج الجارية الصغيرة، رقم (٦٣٩)، (٢٠٤/١). وهو من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة،
والحديث لم يسلم من الطعن كما سيظهر في المناقشة.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٧٤)، و المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٧). وسيأتي تخريجه في المناقشة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) الإجماع، لابن المنذر (٧٨)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٥/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٢)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٧).
**ابن المُنْذِر هو:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة ٢٤٢هـ. وله مصنفات عديدة منها: "المبسوط"، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"اختلاف العلماء"، توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

**ومن المعقول:**

أنَّ النكاح من جملة المصالح وضعًا في حق الذكور والإناث جميعًا، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، فإذا خطبها الكفء، فللأب أن يزوجها وإن كانت صغيرة؛ لأنَّ الكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله[(١)].

**أما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا على منع زواج الصغيرة حتى تبلغ؛ لتتزوّج بإذنها واختيارها، بما يلي:**

أولاً: الكتاب:

قوله –تعالى–: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء من الآية: ٦] فلو جاز التَّزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا الشرط فائدة[(٢)].

ووجه ذلك: أنّ هذه الآية هي العمدة في الحجر على الصّغار في عقود المعاملات، وعقد النِّكاح أعلى شأنًا وأشدُّ خطراً، والصّغير- ذكرًا أو أنثى- عاجز عن إدراك وجه المصلحة لنفسه، أو التحرّز عن الضّرر بها، كما أنَّ عقد النِّكاح تترتّب عليه حقوق ماليّة من مهر، ونفقة، ونحوهما، والصّغير محجور عليه في ماله. والله أعلم[(٣)].

ثانيًا: أنَّ ثبوت الولاية على الصّغيرة إنّما هي لحاجة المولِّي عليه؛ فما لا تتحقّق فيه الحاجة لا تثبت فيه الولاية، كالتبرعات، ولا حاجة في الصغيرة إلى النّكاح؛ لأنّ مقصود النّكاح طبعًا قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصّغر ينافيهما.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤)، والاختيار لتعليل المختار، للمودودي (٩٤/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الولاية في النكاح، للعوفي (١/ ٢٦٣).

ثالثًا: أنَّ النّكاح يعقد للعمر، وتلزم الصّغيرة أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمها ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليها بعد بلوغها [١].

**المناقشة:**

**أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز زواج الصغيرة:**

نوقشت أدلة الفريق الأول بمناقشات عدة، أهمها ما يلي:

**أولاً:** نوقش الاستدلال بأنَّ الشاهد في هذا الباب قوله – تعالى-: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، بمعنى: اللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا عدة إلا بعد نكاح، والتي لم تحض على حسب استدلال الجمهور هي الصغيرة التي لم تبلغ، بأنَّ البلوغ ليس علامته الحيض فقط، فقد تبلغ بخمس عشرة سنة وتُزوَّج، وقد تبلغ بالإنبات، أو بالإنـــزال، ولا يأتيها الحيض، فهذه عدتها ثلاثة أشهر، فالاستدلال بالآية فيه نظر؛ لأنه لا يظهر منها أنها تختص بمن لا تحيض [٢].

**ثانيًا:** أما عن الاستدلال بالإجماع في المسألة، فقد رده الشيخ بن عثيمين، فقال: (وبعضهم حكى الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها؛ لأنه ليس لها إذن معتبر، وهو أعلم بمصالحها، ولكن نقل الإجماع ليس بصحيح، فإنه قد حكى ابن حزم عن ابن شبرمة أنه لا يصح أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن، وهذا عندي هو الأرجح) [٣].

**ثالثًا:** أنَّ استدلال الجمهور على زواج الصغيرة بفعل الصَّحابة بروايات صحيحة في

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢١٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، كتاب: النكاح، تسجيلات التقوى الإسلامية، شريط رقم (٨٠١٧)، وهو على الشبكة العنكبوتية في موقع: http://ar.islamway.net، الدرس الثاني، بتاريخ ٢٢ جماد الأخرة لعام ١٤٢٤هـــ.

(٣) ينظر: المرجع السابق، والشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٥٨).

أصلها، أما دلالتها على زواج الصغيرة فهو مما لا تطمئن إليه النفس، فالأثر المروي عن ابن مظعون رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وسعيد بن منصور في سننه، وهو من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة، وأبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم التميمي الكوفي، وقد قال عنه أبو داود في "مسائله": (قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ) انتهى[1].

وهو من أثبت الناس في الأعمش كما قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[2]. وقال الآجري في "السؤالات عن أبي داود": (أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطؤه، يخطئ على هشام بن عروة وعلي بن إسماعيل)[3]. وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين، فقال: (معروف بسعة الحفظ أثبت أصحاب الأعمش فيه، وصفه الدار قطني بالتدليس)[4]، وفي التقريب: (ثقة، أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره)[5].

وأمَّا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، فقد جزم الحافظ في "طبقات المدلسين": أنَّ هشاماً كان مدلساً" [6].

ويتبين مما سبق ما يلي:

- أنَّ هذا الحديث مروي بلفظ (أبي معاوية عن هشام) في جميع طرقه.
- أنَّ أبا معاوية ثبت في حديث الأعمش وليس كذلك في غيره. كما نص على

(١) ص (٣٠١).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) (١٤٧/٣).
(٤) (٣٦).
(٥) (٤٧٥).
(٦) (٢٦).

هذا غير واحد من العلماء. وهذا الأثر موضوع البحث ليس من روايته عن الأعمش. فهذه العلة الأولى.

- أنَّ أبا معاوية كان موصوفاً بالتدليس، وأنَّ أحاديثه عن هشام فيها اضطراب. وهذه علة ثانية في الحديث.وبالجملة فإنَّ هذا الحديث لم يسلم من الطعن ولا يصلح مثله أن يستشهد به على أمر خطير كهذا الأمر. ولا تقوم بهذا الحديث حجة.

**رابعًا:** وأما استدلال الجمهور بقصة زواج عمر بن الخطاب ﷺ بأم كلثوم، فالقصة في أصلها صحيحة، فقد بحث الشيخ الألباني جملة من روايات هذه القصة، وبيَّن الضعيف منها والحسن، ثم قال: "وجملة القول: أنَّ الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح. والله أعلم". لكن الروايات الدالة على موضع المسألة فيها خلاف، ويهمنا منها روايتان:

**الرواية الأولى:** رواية عبدالرزاق عن عكرمة قَالَ: "تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطٍ بِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي**»، **فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ**»[(١)].

وأورده الحاكم بدون ذكر كونها تلعب مع الجواري من رواية عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، في المستدرك على الصحيحين، باب: قصة اعتزال محمد بن مسلمة، وقال: "صحيح

(١) رواه في المصنف، باب: نكاح الصغيرين، رقم (١٣٠٥٤)، (٦/١٦٣-١٦٤)، وانظر: رقم (١٠٣٥١-١٣٠٥٣)، والأثر بنحوه في سنن سعيد بن منصور من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم(٥٢٠)، (١/ ١٧٢). وليس فيه أنها جارية تلعب مع الجواري.

الإسناد"![1]. ورده الذهبي بقوله: "قلت منقطع"[2]. قال الألباني: "يعني بين علي بن الحسين وعمر. فهو بيِّن الانقطاع أكثر بين محمد – وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – وعمر" [3].

**والرواية الثانية:** أخرجها البيهقي عن طريق الحاكم بإسناده ولفظه، وقال: "وهو مرسل حسن. وقد رُوى من أوجه أخر موصولاً ومرسلاً". ثم روى بإسناده عن: حسن بن حسن عن أبيه: «**أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى عليّ ﷺ أمّ كلثوم فقال له عليّ ﷺ: إنّها تصغر عن ذلك، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلُّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي". فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال عليّ ﷺ لحسن وحسين: زوّجا عمّكما. فقالا: هي امرأة من النِّساء تختار لنفسها، فقام عليّ ﷺ مغضبًا، فأمسك الحسن ﷺ بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال فزوّجاه**» [4].

والروايتان تعارضت ألفاظها في محل النـــزاع، فالأولى: نصت على أنَّ أم كلثوم ﷺ كانت جارية تلعب مع الجواري، والثانية: دلت على أنها تصغر عمر ﷺ، لكنَّ لها رأي في نفسها؛ كما قال الحسن والحسين ﷺ: «**هي امرأة من النِّساء تختار لنفسها**»، مما يشعر أنها بلغت مبلغ من يصح استئذانها. وهذا يجعلنا نحمل هذه الأحاديث على أنها كانت ممن يعتبر إذنها؛ لمقاربتها للبلوغ، وفي ذلك توفيق بين الأدلة الواردة في المسألة. ثم إنَّ عمر ﷺ قد ذكر السبب في زواجه، وهو سبب لا يتحقق لغيره، قال عبد الرزاق: "وسبب طلب عمر ﷺ الزواج من أم كلثوم بنت عليّ ﷺ

(١) رقم (٤٦٨٤)، (٣/ ١٥٣).
(٢) تلخيص الحبير، لابن حجر(١٥٣/٣)
(٣) السلسلة الصحيحة(٥٩/٥).
(٤) السنن الكبرى، كتاب: النكاح. باب: الأنساب كلّها منقطعه يوم القيامة إلا نسبه رقم (١٣٣٩٤)، (١٠٢/٧)، وفي باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم(١٣٦٦٠)، (١٨٥/٧).

حرص عمر ﷺ على القُرب من نسب النبي ﷺ" [١].

**ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بمنع زواج الصغيرة:**

نوقشت أدلة الفريق الثاني بمناقشات عدة، أهمها ما يلي:

**أولًا:** أنَّ قول ابن شبرمة بأنّ إنكاح الصّغيرة ينافي مقصود النّكاح طبعًا؛ لعدم الشهوة، وشرعاً؛ لعدم النَّسل، تعليلٌ له اعتباره، يعارضه حديث السيدة عائشة ﷺ في تزويجها من النبي ﷺ، وهي صغيرة.

**ثانيًا:** رأى **ابن شبرمة** أنَّ زواج السيدة عائشة ﷺ، وهي صغيرة من خصائصه ﷺ، وقد ردَّه ابن حزم، وذكر أنَّ دعوى الخصوص لا يلتفت لها؛ لشهرة الرواية، ودلالتها على المسألة مما اتفق عليه الفقهاء. قال النووي -رحمه الله-: "أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصّغيرة؛ لهذا الحديث" [٢].

ولقول الله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. فكل ما فعله ﷺ، فلنا أنْ نتأسى به فيه إلا أنْ يأتي نص بأنَّه له خصوص [٣].

**ثالثًا:** مال جمع من المعاصرين لترجيح منع زواج الصغيرة، وتأييد قول ابن شبرمة وأدلته، ومن أبرزهم الشيخ ابن عثيمين، فقد قال: (وقال ابن شبرمة - من الفقهاء المعروفين-: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبدا؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو

(١) المصنف (١٤٦/٦).
(٢) شرحه على مسلم(٢٠٦/٩).
(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٩٠)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٣٦/٦)، والمحلى (٩/ ٤٥٨).

الصواب: أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى)[1].

كما أنه قد أجاب على مناقشة ابن حزم فيما ردَّه من خصوصية زواج الصغيرة بالنبي ﷺ، بأنه قول له وجه، وكذلك القول: بأنَّ الأصل عدم الخصوصية له وجه، لكن يُرَشِّحُ الخصوصية: أنَّ الرسول ﷺ خُصَّ بأمور كثيرة في باب النكاح، وقد أكد ذلك في تفسيره لسورة البقرة، فقال: (فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر عائشة من النبي ﷺ ولها ست سنين. فالجواب أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة)[2].

**رابعًا:** بيَّن – رحمه الله – المآخذ على الاستدلال بقصة زواج السيدة عائشة رضي الله عنها، وجعلها في النقاط التالية:

أن الاستدلال بالقصة فيه نظر، فقد قال – رحمه الله –: (هذا دليل صحيح ثابت، لكن استدلالكم به غير صحيح) [3] ووجهه: أن النصَّ لم يتكلم عن استئذان الصغيرة لا إثباتاً ولا نفيًا، والسؤال الذي له توجيه على المسألة، أورده الشيخ، بقوله: (هل علمتم أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها وأبت؟!

الجواب: ما علمنا ذلك، بل إننا نعلم علم اليقين أنَّ عائشة رضي الله عنها لو استأذنها أبوها لم تمتنع، والنبي ﷺ خيَّرها مثل ما أمره الله،..فأول من بدأ بها عائشة رضي الله عنها وقال لها النبي ﷺ: «**فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»...**فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ**»[4]. فمن هذه حالها لو

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥٨/١٢).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ١٤٠)، وينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥٨/١٢).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥٥/١٢).

(٤) أخرجه البخاري، من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب: النكاح، باب: قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٢٨]، برقم (٤٧٨٥)، (١١٧/٦)، وأخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم ١٤٧٥، (١١٠٣/٢).

استؤذنت لأول مرة أن تتزوج الرسول ﷺ هل تقول: لا؟! يقينا لا، وهذا مثل الشمس، فهل في هذا الحديث دليل لهم؟! ليس فيه دليل)[١] والمراد: أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها زُوِّجت بأفضل الخلق ﷺ، وأن رضاها أمر محقق، فلا دليل فيه على عدم اعتبار الرضى؛ لتحققه.

وقال في موضع آخر: (أما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر زوجها ولها ست سنين، ودخل عليها النبي ﷺ ولها تسع سنين، فهذا صحيح أنَّ فيه تزويج الرجل أولاده الصغار، ولكن قد يقال: متى يكون الزوج كالرسول ﷺ، ومتى تكون البنت كعائشة) [٢].

أما أن يثبت أنَّ الأب لا همّ له إلا المال، وأن الخاطب لا خير فيه، ويطلب ابنة الثلاث عشرة سنة، أو الأربع عشرة سنة للزواج، وهي ما بلغت بعد، ويعطيه مائة ألف، فيزوجه إياها، ويقول: الدليل على ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه زوّج عائشة النبيَّ ﷺ.

فنقول: هذا الاستدلال بعيد ما فيه شك، وضعيف؛ لأنه لو لم يعطه المائة ألف، ولا أعطاه كذا وكذا، ما زوجه ابنته، ولا استدل بحديث عائشة رضي الله عنها وتزويج أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ إياها[٣].

ثم قال: (فالمسألة عندي أن منعها أحسن، وإن كان بعض العلماء حكى الإجماعَ على جواز تزويج الرجل ابنته التي هي دون البلوغ، ولا يعتبر لها إذن؛ لأنها ما تعرف مصالحها. وبعضهم قال: هذا خاص بمن دون التسع)[٤].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٥٥-٥٦).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٥٥)، وتفسير للعثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ١٤٠).

(٣) بتصرف من شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، كتاب: النكاح، تسجيلات التقوى الإسلامية، شريط رقم (٨٠١٧)، وهو على الشبكة العنكبوتية في موقع: http://ar.islamway.net، الدرس السادس، بتاريخ ٢٢ جماد الآخرة لعام ١٤٢٤هـ.

(٤) المصدر السابق.

ويفرق – عليه رحمة الله- بين الصغيرة المميزة وغيرها، فيقول: (فإذا قال قائل: قوله: «يستأذنها» يدل على أن المرأة لها رأي، فلا نجعل الحكم خاصا بالصغيرة، ونقول: المكلفة لا تجبر، لكن الصغيرة تجبر.

قلنا: أي فائدة للصغيرة في النكاح؟! وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! لننتظر حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك نـــزوجها، فالمصلحة مصلحتها.

إذن القول الراجح: أن البكر المكلفة لا بد من رضاها، وأما غير المكلفة وهي التي تم لها تسع سنين، فهل يشترط رضاها أو لا؟ الصحيح ـــ أيضا ـــ أنه يشترط رضاها؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح، فلا بد من إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وهو الحق) [1].

أما بخصوص اعتبار رضى الصغيرة غير المميزة، فيقول الشيخ –عليه رحمة الله-: (من دون تسع السنين ليس لها إذن معتبر؛ لأنها لا تعرف عن النكاح شيئًا، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر، ولكن هل يجوز لأبيها أن يزوجها في هذه الحال؟ نقول: الأصل: عدم الجواز) [2]، واستدل لذلك بعموم الأدلة الواردة في استئذان البكر، فقال: (نقول: الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[3]، وهذه بكر، فلا نـــزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تُستأذن) [4].

ويؤكد الشيخ بن عثيمين بأن أحاديث الاستئذان صريحة في تحريم زواج الفتاة بغير

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٥٦)
(٢) المصدر السابق (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/ ٥٧-٥٨).

رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، فيقول: (ودليل صريح صحيح من السنة، وهو عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»، وخصوص قوله: «**والبكر يستأذنها أبوها**»، فإذا قلنا: لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه، فأي فائدة في أن نقول: هل ترغبين أن نـــزوجك بهذا، وتقول: لا أرضى، هذا رجل فاسق، أو رجل كفء لكن لا أريده، فيقال: تجبر؟! هذا خلاف النص. فالصواب: أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت، فلا يزوجها حتى ترضى) [(١)].

أن القياس والنظر يؤيد المنع من إجبار الصغيرة على الزواج، فإذا كان الأب لا يملك أن يبيع خاتما من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟! هذا من باب أولى، بل أضرب مثلا أقرب من هذا، لو أن رجلا طلب من هذه المرأة أن تؤجر نفسها لمدة يومين لخياطة ثياب، وهي عند أهلها و لم تقبل، فهل يملك أبوها أن يجبرها على ذلك، مع أن هذه الإجارة سوف تستغرق من وقتها يومين فقط وهي – أيضا – عند أهلها؟ الجواب: لا، فكيف يجبرها على أن تتزوج من ستكون معه في نكد من العقد إلى الفراق؟! فإجبار المرأة على النكاح مخالف للنص المأثور، وللعقل المنظور [(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوجها، وأن يدعها إلى الله ﷻ فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفئا ثم تتغير حال الرجل، وربما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله ﷻ وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يسلكه في أقواله وتصرفاته، فمتى دار الأمر بين السلامة والخطر فالأولى السلامة، وذكر عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه كان لا يعدل بالسلامة شيئا[(٣)].

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المصدر السابق(١٢/ ٥٨-٥٩).

أنَّ القول بزواج الصغيرات في وقتنا الحاضر قد يؤدي إلى مفسدة ؛ لأنَّ بعض النَّاس يبيع بناته بيعًا، فيفرض على الزوج: عطية له، ولأم العروس، وأخيها، وعمها، وهي إذا كبرت فإذا هي قد زُوجت، فماذا تصنع في حالها؟!

**أنَّ الظاهر في المسألة من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر: أن يُمنع الأبُ من تزويج ابنته مطلقا** حتى تبلغ وتُستأذن، وكم من امرأة زوّجها أبوها بغير رضاها، فلما عاشت ظلم الزوج وضيمه؛ خيَّرت أهلها بين طلاقها، أو التخلص من حياتها، وفي هذا دلالة أنهم لا يراعون مصلحة الفتاة، وإنما يراعون مصلحة أنفسهم فقط، **فمنع هذا – عندي– في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه.**

لا مانع من أن نمنع النَّاس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقًا، مادام فيها مصلحة يتطلبها الزمان، فها هو عمر ﷺ منع من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلّقها ثلاثا في مجلس واحد، مع أنّ الرجوع لمن طلّق ثلاثًا في مجلس واحد كان جائزا في عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافته، والراجح أنها واحدة. ومنع من بيع أمهات الأولاد، فالمرأة السّريَّة عند سيدها إذا جامعها وأتت منه بولد صارت أم ولد، وفي عهد الرسول ﷺ وأبي بكر كانت تباع أم الولد، لكن لما رأى عمر أنَّ الناس صاروا لا يخافون الله، ويفرِّقون بين المرأة وولدها، منع ﷺ من بيع أمهات الأولاد. وكذلك أيضا: أسقط الحد عن السارق في عام المجاعة العامة [1].

**الترجيح:**

ظهر مما سبق أنَّ المسألة من مسائل الاجتهاد المعتبر، وبالرغم من الخلاف في القراءة الفقهية للنصوص الواردة في المسألة، وما حدث في الصدر الأول، صحيحها وضعيفها،

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين، كتاب: النكاح، تسجيلات التقوى الإسلامية، شريط رقم (٨٠١٧)، وهو على الشبكة العنكبوتية في موقع: http://ar.islamway.net، الدرس السادس، بتاريخ ٢٢ جماد الآخرة لعام ١٤٢٤هـ.

إلا أنَّه لا يوجد نص يمنع الأب من زواج ابنته الصَّغيرة، ولكن الحكم بالمنع مصلحته للفتاة راجحة، والأمر مداره على مصلحة الفتاة جوازا ومنعًا، ولكلٍ دوره في تحقيق هذه المصلحة:

**أما دور الأب**، فالأصل أنَّ الآباء مؤتمنون على بناتهم في قضايا حياتهم، ولما فيهم الشفقة على بناتهم، وخاصة في قضية الزواج، فإن تبيَّن للأب أنَّ الخير كله في زواج ابنته، وأنَّ فيه ما يكفل أمر دينها ودنياها، فلا سبيل للتثريب عليه ما دام هناك كفاءة ودين، استنادًا إلى حديث السيدة عائشة ﵂، فهو نصٌ في محل المسألة، وقد جاء في الأصول:

والاجتهاد في محل النصِّ كتارك العين لأجل القصِّ

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الولاية على الصغيرة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط وشروط- يذكرها البحث-، تمنع الأب من الضُّر بابنته، أو التَّفريط في حقها، والانتصار لحظ نفسه دون حظها، وتحجر عليه لو أنه فرَّط في ذلك.

**أما دور المجتمع**: فإنَّ الأب إذا زوَّج ابنته بما يوقع عليها الضرر، وثبت ذلك، وكانت صغيرة لا تحسن المرافعة إلى القضاء، فإنه يجوز لمحتسب ما – أخًا كان أو جارًا- أنْ يرفع الدَّعوى إلى القضاء، ويرفع الظلم عنها، ويثبت تعسف الأب في زواج ابنته، ويطالب بفسخ النكاح، وهي دعوى صحيحة، وأجره على الله.

**أما دور القضاء**: فلما كان كلام أهل الفتوى في الأوصاف، فإن كلام أهل القضاء في الأعيان؛ ولذا فإن للقضاء الحق في نقل صلاحية تزويج الصغيرة من المأذون إلى القاضي الشرعي؛ ليتم هناك مناصحة ولي الأمر وفي حال عدم اقتناعه يعقد النكاح القاضي.

**وأخيرًا**: لا بد من وضع برامج إعلامية لتوعية المجتمع بجميع أطيافه، والتنبيه على

خطورة عقد الزواج، وآثاره على الأفراد والجماعات، وجعل ذلك مادة متكررة لخطب الأئمة والعلماء الأسبوعية، ودروسهم اليومية؛ تبين أحكام الزواج ومقاصده الشرعية، وتحض على الالتزام بها.

**المسألة الثانية: شروط تزويج الصغيرة**

للقائلين بزواج الصغيرة شروط و ضوابط يلزم توفرها؛ حتى يصح عقد نكاحها، فقد اتفقوا في الجملة على اشتراط الكفاءة، كما اتفقوا على تأخير الدخول بها؛ حتى تصبح قادرة على ذلك، واختلفوا في غيرهما من الشروط، وسيتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

**أولاً: الكفاءة:**

اشترط الفقهاء في جواز تزويج الأب الصغيرة: أنْ يزوجها بكفء، فإنْ زوجها بغيره فالزواج باطل؛ لأنَّ في ذلك ضررًا بها إلا أبا حنيفة فقد أجاز ذلك، إنْ كان المزوج أباً، أو جدًّا، و لم يُعرف منهما سوء الاختيار، وإن عُرف لم يصح النكاح[(١)].

**ثانيًا:** أن لا يتم الدخول إلا بعد أن تكون صالحة للوطء، قال ابن حجر: "قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهد، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء"[(٢)].

**ثالثًا:** اشترط الشافعية في تزويج الأب للبكر[(٣)] بدون إذنها، شروطا – بالإضافة إلى الكفاءة–، منها:

ألا يكون بين الولي وبينها عداوة ظاهرة؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٣٠٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٢٣).
(٣) وقد اشترط الشافعية لصحة زواج البكر هذه الشروط سواء كانت بالغة أم صغيرة ولكن ناسب ذكرها؛ لأنها في الصغيرة أقوى دلالة.

يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُزَوِّجُهَا إلاَّ لِمَنْ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهُ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ وَشَفَقَةٌ عَلَيْهَا، أَمَّا مُجَرَّدُ كَرَاهَتِهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلا تُؤَثِّرُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ.

أنْ يزوجها بمهر المثل.

يَسَار الزَّوج بالمهر، وأن يكون ملكاً له عند العقد، فلو زوجها من معسر لم يصح؛ لأنَّه يحبسها حقها.

ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته: كأعمى، وشيخ وهرم [١].

**المطلب الثالث: من تلحق بالصغيرة وهي المجنونة**

من المعلوم أنَّ المجنونة هي فاقدة العقل، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ للأب تزويج ابنته المجنونة صغيرة كانت، أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، دون اعتبار رضاها، والمشهور في الفتوى عند الحنفية، والمذهب عند المالكية: أن من تفيق من جنونها تنتظر إفاقتها؛ لتستأذن في عقد النكاح إذا كانت ممن يعتبر رضاها[٢]، وعللوا ذلك:

بأنها ليست من أهل الإذن، ولا يرجى لها حال تعتبر من أهل الإذن.

ولأنها لما كانت كبيرة، فإن لها حظًّا في النكاح، فهي تحتاج إليه للعفة، ويكسبها غنى، وربما كان لها فيه شفاء [٣].

* * *

(١) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٣)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٤٩).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣/ ٣٠٤)، وتكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/ ١٧١)، والخرشي، (٣/ ١٧٦)، و المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/ ١٧٢)، والمغني، لابن قدامة، (٦ / ٤٩٧).

## المبحث الرابع
## رضى الثيب وما يتحقق به

**المطلب الأول: تعريف الثيب لغة واصطلاحا**

**أولاً: تعريف الثيب في اللغة:** (ثَيِّب على وزنِ فيعل، فهو اسم فاعل من ثاب) [(١)]؛ لأنَّ أصل يائها واوٌ، فهي من ثاب يثوب إذا رجع. فالمعنى الظاهر من مادة الكلمة هو: العودة والرجوع، فيقال: ثاب فلان إلى الله. أي: عاد، ورجع إلى طاعة الله.

ويقال: بئر لها ثيب. أي: يثوب الماء فيها، وثاب. أي: عاد، ورجع إلى موضعه الذي كان أفضى إليه[(٢)].

والمثابة: الموضع الذي يثاب إليه. أي: يرجع إليه مرة بعد أخرى، ومنه سميت المرأة ثيب؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول [(٣)].

والثيب تطلق على الذكر، والأنثى؛ كالأيم والبكر.

قال الأصمعي: "امرأة ثيب، ورجل ثيب: إذا كان قد دُخل به، أو دخل بها، الذكر والأنثى في ذلك سواء"[(٤)]، ولكن إطلاقه على المرأة أكثر.

قال أبو الهيثم: "امرأة ثيب: كانت ذات زوج ثم مات عنها أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح. "وقيل: الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وقال ابن الأثير: "الثيب من ليست ببكر. وقال: قد تطلق الثيب على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً [(٥)].

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، (٣٤).
(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ث و ب)، (٢٤٣ – ٢٤٤).
(٣) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (ث و ب)، (٣٤).
(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ث و ب)، (١/ ٢٤٨).
(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ث و ب)، (١/ ٢٤٨).

فالثيب إذاً: غير العذراء[١].

ويتضح مما ورد في كتب اللغة: أن الأصل في الثيب أن تكون ذات زوج، ثم تفارق زوجها لسبب من الأسباب بعد أن مسها؛ بمعنى أن بكارتها قد زالت بسبب النكاح.

**ثانيًا: تعريف الثيب اصطلاحًا:** اتفق الفقهاء على أنَّ من زالت بكارتها بوطء في نكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء فيه شبهة، فهي ثيب حقيقة، وحكماً[٢]. واختلفوا في الموطوءة بزنا: هل هي ثيب حكماً أو لا ؟ على قولين:

**القول الأول:** أنها ثيب، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية إن تكرر منها ذلك[٣].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك باللغة والقياس: أمَّا اللغة فقد اعتبرت كل موطوءة في القبل ثيِّب، وهي كذلك؛ بدليل: أنَّه لو أوصى لثيِّب النِّساء دخلت في الوصيَّة، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرًا فوجدها مصابة بالفجور ملك الفسخ. وأما القياس: فلأنّها موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة[٤].

وأما اشتراط عدم التكرار عند محمد بن الحسن، فقد قال: إنّ الحكمة التي اقتضت التفرقة بين صفة إذن البكر والثّيِّب هو الحياء، والمثابة بزنى إذا تكرر منها فقد زال حياؤها بمباضعة الرِّجال؛ فإنَّها إذًا لم تستح من مباضعة الرِّجال عن طريق الزِّنى فلن

(١) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (ث و ب)، (١٠٢).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٠٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٧١)، والخرشي، (٣/ ١٧٧)، وبلغة السالك، للصاوي، (١/ ٣٥٥)، والشرح الصغير، للدردير، (١/ ٣٥٥)، وتكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/ )، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٤٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/٤٩٤).
(٣) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/)، ونهاية المحتاج، للرملي، (١٦/ ٢٢٤)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٤)، وفتح القدير، للمرغيناني، (٣/ ٢٧٠).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٤)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٧٠).

تستحي من التصريح بالإذن في النِّكاح الصحيح[1].

**القول الثاني**: أنها بكر حكماً عند أبي حنيفة بشرط أن لا يتكرر منها الزنا، وأن لا تكون قد حُدَّت فيه، وإلا فهي ثيب.

وهو المشهور عند المالكية إلا أنهم قد أطلقوا، فقالوا: وإن تكرر منها الزنا، وإن ولدت منه[2].

وقد فارقت المزنيُّ بها حكم الموطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد بأمرين:

**الأول**: أنَّ النّاس عرفوها بكرًا، فيعيبونها بالنُّطق فتمتنع عنه، فلو لم يكتف بسكوتها؛ لتعطَّلت مصالحها، وهذا بخلاف ما إذا وطئت بشبهة، أو نكاح فاسد؛ لأنّ الشرع أظهره، حيث علَّق به أحكامًا، من لزوم العدّة والمهر، وإثبات النَّسب، بخلاف الزنى المندوب إلى ستره، ولم يتعلَّق به شيء من أحكام النِّكاح الصحيح. والثاني: أنها لم تباشره بالإذن.

وقد أجاب أصحاب القول الأول على ذلك بما يلي:

أمَّا قولهم: أنّ النَّاس عرفوها بكراً، فإنّ محلّ الخلاف عند الحنفية فيمن اشتهر زناها، بالتكرار أو الحد – كما هو قول أبي حنيفة–، قال ابن الهمام: (إن زالت بزنى مشهور، أو وطء بشبهة، أو نكاح فاسدٌ زوِّجت كالثَّيِّبات اتفاقًا، وإن زالت بزنى غير مشهور فهو محلّ الخلاف) [3] فلو لم تشتهر به فهي في حكم البكر يعتبر سكوتها دالًّا على رضاها ما خلا عن القرائن.

ولعل قول الحنفية وما ورد فيه من التفرقة بين الموطوءة بزنا التي اشتهر أمرها بالتكرار أو الحدِّ، وبين من خفي زناها، وغلب عليها حياؤها هو الأليق؛ لكونه سترا

(١) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٧٠).
(٢) ينظر: بلغة السالك، للصاوي، (١/ ٣٥٥)، والشرح الصغير، للدردير، (١/ ٣٥٥).
(٣) فتح القدير (٣/٢٧٠).

عليها، ومانعاً من إشاعة زنىً لم يظهر أمره.

وأمَّا قولهم: إنَّها لم تباشره بالإذن، فإنَّه باطل بالموطوءة بشبهة، أو في ملك اليمين، أو المزوَّجة صغيرة.

## المطلب الثاني: رضى المرأة الثيب البالغ وما يتحقق به

### المسألة الأولى: اعتبار رضى المرأة الثيب البالغة

اتفق الفقهاء على اعتبار رضى الثيب البالغة في عقد نكاحها، فلا يصح نكاحها بغير إذنها [(١)]. قال ابن قدامة: "لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم" [(٢)].

ووجه هذا الاتفاق: أنَّها ببلوغها وثيوبتها قد تحقق فيها كل ما اعتبره الفقهاء من أوصاف ظاهرة تعينها على اختيار المكافئ لها، فهي عاقلة تعرف ما يضرها، وما ينفعها، وهي ثيِّب مارست الرِّجال، فجعلها ذلك مظنَّة اختيار الأصلح والأكفأ. ولقد استدلَّ الفقهاء على اعتبار رضاها بأدلة متعددة من السنة والقياس، **فأما السنة: فأحاديث منها:**

(١) ما أخرجه الجماعة بسندهم -إلا مسلم- إلى"**خنساء بنت خِذَامٍ الأنصاريَّة** ﵂ **أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله** ﷺ «**فردَّ**

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٢/ ٢٩٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤٧)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٥٥)، والخرشي، (٣/ ١٧٧)، والشرح الصغير، للدردير، (١/ ٣٥٥)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٤)، وتكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/ ١٦٥)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٤٥).

(٢) وذكر ابن قدامة مخالفة الحسن البصري الذي قال: للأب تزويجها وإن كرهت. كما خالف النخعي، فقال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإنْ كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها.وهذان القولان شاذَّان مخالفان للسنّة وفقهاء الأمة. ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٢).

**نكاحه»**[1].

وهذا نصٌ في أنَّ رضى المرأة الثيب إذا كانت بالغة شرط في عقد النكاح، وأنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها، ولو زُوجت بغير رضاها فالنكاح باطل، قال ابن عبد البر: (هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفاً له إلا الحسن) [2].

(٣) ما رواه الجماعة بسندهم إلى أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**» [3].

**قال النووي:** "قال العلماء: والأيِّم هنا الثَّيب، كما فسرته الرواية الأخرى[4]"، ومراد النَّووي – عليه رحمة الله– رواية ابن عباس ﷺ السابقة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الثَّيب أحقُّ بنفسها من وليِّها**»[5] ويؤكد أنَّ هذا هو المراد كونها جعلت في مقابلة البكر.

**ووجه الاستدلال منه:** أنَّه عبَّر للثَّيب بالاستئمار، وهو طلب الأمر، وللبكر

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: إذا زوَّج ابنته وهي كارهةٌ فنكاحه مَرْدُودٌ، رقم (٥١٣٨)، (١٨/٧).

وكانت الخنساء ﷺ من أهل قباء، وكانت تحت أنيس بن قتادة ﷺ، فقتل عنها يوم أحد، فزوَّجها أبوها رجلاً من بني عمرو، فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر ﷺ. المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٢).

**ابن عبد البر:** يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي: مؤرخ أديب له كتب كثيرة، أكبرها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد وغيره. انظر: الأعلام (٨/ ٢٤٠).

الحسن بن عبد الحسن بن يسار أبوسعيد البصري، حجة، ثقة، مأمون، جسور في العلم، ت سنة ١١٠هـ وعمره ٨٨. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧١ – ٧٢).

(٣) سبق تخريجه (١١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٢).

(٥) سبق تخريجه (١١).

بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من أنَّ الاستئمار يدلُّ على المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة؛ ولهذا يُحتاج إلى صريح إذنها، فإذا صرَّحت بمنعه امتنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك [١].

قال ابن الأثير "إنَّما قال في حق الأيم: «**تستأمر**»، وفي حق البكر: «**تستأذن**»؛ لأنَّ الاستئمار طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، وأمَّا الاستئذان فهو طلب الإذن، وقد يُعلم إذنها بسكوتها؛ لأنَّ السكوت من أمارات الرضى"[٢].

ما رواه الجماعة – إلا البخاري- بسندهم إلى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**» [٣].

قال النووي: "واعلم أن لفظة" أحق" هنا للمشاركة، ومعناه: أن لها في نفسها في النكاح حقًّا، ولوليها حقًّا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد أن يزوجها كفؤًا؛ وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا، وامتنع الولي أجبر فإن أصرّ زوجها القاضي، فدلَّ على تأكيد حقها ورجحانه"[٤]. والمراد: أنَّها أحق من وليها بالإذن، والرضى عند الجمهور.

ما أخرجه النسائي، وأبو داود بسنده إلى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليس**

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٩٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/ ١٢٢).
**النووي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، له كتب كثيرة في الفقه والحديث وعلوم الإسناد، ولد سنة ٦٣١ هـ، ت سنة ٦٧٦هـ، انظر: الأعلام، للزركلي، (٨/ ١٤٩).
(٢) انظر: جامع الأصول (١١/ ٤٦١).
(٣) سبق تخريجه (١٢). بألفاظ مقاربة.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٢).

**للولي مع الثيب أمر»** [1].

أي: أن الولي لو طلب من الثيب الأمر بالزواج، فلم تأذن، و لم ترضَ، فلا أمر له عليها.

**وأمَّا القياس:** فقياس الثَّيب على الرجل في التَّزويج بجامع أنَّ كلًّا منهما رشيد عالم بالمقصود من النكاح، فلم يجز إجبارها عليه [2].

**المسألة الثانية: ما يتحقق به رضى الثَّيب البالغة**

**الفقرة الأولى: الأدلة على أن رضى البالغة يتحقق بالإذن بالقول.**

**أولاً: الإذن بالقول:** القول هو الأصل في الإذن، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ رضى الثَّيب البالغة، وإذنها المعتبر لا يتحقق إلا إذا أظهرته بصريح قولها، فتُبيِّن باللفظ عما في نفسها من القبول والرضى خاصة أنَّ النطق لا يُعدُّ عيبًا فيها، وقد قلّ حياؤها بالممارسة[3]، قال ابن قدامة: "أمَّا الثَّيب –ومراده البالغة– فلا نعلم بين أهل العلم

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الثيب، رقم(٢١٠٠)، (٤٣٩/٣)، والنسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: استئمار الثيب في نفسها، رقم (٣٢٦٣)، (٨٥/٦). والحديث صحيح، رجاله ثقات، إلا صالح بن كيسان"، قال الدارقطني في "سننه" (٣/ ٢٣٩): لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنَّما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه"، ولا يَبْعُد أن يكون صالح بن كيسان قد سمعه من عبد الله بن الفضل ثم سمعه مرةً أخرى من نافع بن جبير، فحدَّث به على الوجهين": فمن طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به أخرجه أحمد في "مسنده " (٣٠٨٧)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(٤/ ٣٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ١١٨).

– وأخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه" (٤/ ١٣٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٥٣) و(٥٣٧١)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٣٨ – ٢٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٣٩) من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جُبَير بن مُطعمٍ، عن عبد الله بن عباس". ينظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٤٣٩/٣–٤٤٠)

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: فتح القدير، للمرغيناني، (٣/ ٢٦٩)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤٢)، وحاشية الدسوقي، (/ ٢٢٧)، والفواكه الدواني، (٦ – ٧)، والخرشي، (٣/ ١٧٩)، وتكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/ ١٧٠)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٥)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٥٠)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٣)، وهداية الراغب، للنجدي، (٤٥٣).

خلافًا في أنَّ إذنها الكلام للخبر[١]؛ لأنَّ اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضعٍ يعتبر فيه الإذن.." [٢].

وقد استدلَّ الفقهاء على هذا الاتفاق كل بحسب ما يعتبره من أدلة:

استدل الشافعية، والحنابلة -ويمكن اعتباره دليلاً للمالكية: بما أخرجه الجماعة-إلا البخاري- بسندهم إلى ابن عباس ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[٣] فلما جعل إذن البكر الصمت دلَّ على أنَّ إذن الثَّيب النَّطق عملاً بمفهوم المخالفة[٤].

(**٢**) واستدلَّ الحنفية، والحنابلة: بما رواه الجماعة بسندهم إلى أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر**»[٥] والأمر يكون بالقول لا بغيره[٦]. وقد يعترض معترض على الاستدلال بهذا الحديث بما رواه ابن عباس: «**والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها**» فقد دلَّ على أن الأمر قد يكون بالقول، وبغيره؛ ولذا فقد أورده صاحب "شرح فتح القدير" في كتابه، وأجاب عنه بقوله: "إنه خرج عن حقيقته هنا – أي: الأمر- بقرينة قوله: وإذنها صماتها "ولا يوجد مثلها في الثيب، فيجب حقيقة"[٧].

(**٤**) استدل الحنفية، والحنابلة، ومعهم المالكية: بما أخرجه أحمد، وابن ماجة،

---

(١) ومراده بالخبر حديث ابن عباس المذكور "والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" وكذا حديث "الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها".

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٩٣).

(٣) سبق تخريجه (١٢)، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٦/ ١٢٠).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٦٩)، المغني لابن قدامة (١٢٩/٤).

(٥) ينظر تخريج الحديث بمعناه. (ص١١).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٦٩).

(٧) المصدر السابق.

والبيهقي: «**الثيب تعرب عن نفسها بلسانها**»[1] وهو صريح الدلالة في اشتراط النطق.

(**٥**) واستدل الحنفية بما أخرجه أحمد بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والبكر تستأمر والثيب تشاور**»[2]. والمشاورة عبارة عن طلب الرأي بالإشارة إلى الصواب، وذلك لا يكون إلا بالنطق، ثم هي مفاعلة، فتقتضي وجوده من الجانبين، وقد وجد النطق من الولي بالسؤال، فلا بد من النطق منها في الجواب.

وقد اعترض على هذا الحديث: بأنَّ المشاورة وإن كانت طلب الرأي لكن إفادة الرأي لا يشترط فيها فعل اللسان، بل قد يفاد بغيره[3].

**الفقرة الثانية: شروط اعتبار إذن الثيب البالغة بالقول، وما يلحق به.**

اشترطت بعض المذاهب للإذن بالقول شروطاً يكون بها اعتباره رضًى للثيب البالغ على النحو التالي:

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٩/٤)، رقم (١٧٧٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، (٧/ ١٢٣)، إلا أنَّه لم يذكر لفظ "بلسانها"، وقد أخذته على ما فيه من ألفاظ صريحة في الموضوع. ابن ماجه في سننه، كتاب: النِّكاح، باب: اسْتِئْمار البكر والثَّيِّب، رقم (١٨٧٢)، (٧٢/٣).

والحديث حسن لغيره، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن عدي بن عدي الكندي -وهو ابن عميرة- لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم". (٧٢/٣).

وقوله ﷺ: «**الثَّيب تُعْرِبُ عن نفسها**» أي: تُفْصِحُ. قال أبو عبيد: في الحديث" "هذا الحرف جاء في الحديث: يُعْرِبُ بالتَّخفيفَ"، وقال الْفَرَّاء: "إنما هو يُعَرِّب بالتَشديد، يقال: عَرَّبتُ عن القوم: إذا تكلَّمَت عنهم، واحْتَجَجْتَ لهم". وقال الأَزهري: الإِعْرابُ والتَّعْريبُ معناهما واحد، وهو الإبانة. وحكى ابن الأثير عن ابن قُتيبَةَ: الصوابُ يُعْرِبُ عنها، بالتَّخْفِيف. وإِنما سُمِّيَ الإِعراب إِعراباً، لِتَبْيينه وإِيضاحه، قال: وَكِلَا القولين لُغتان متساويتان، بمعنى الإِبانة والإِيضاحَ". لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع ر ب)، (٥٨٨/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧١٣١)، (٥٣٦/٦). إسناده صحيح، والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، من غير وجه، عن أبي هريرة، بنحوه، وقد سبق تخريجه.(١١-١٢).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٦٩ – ٢٧٠)، وشرح العناية على الهداية، للبابرتي، (٣/ ٢٦٩).

المالكية اعتبرته إذنًا إذا عبرت عن رضاها بالزواج، والصداق، والتفويض في العقد[١].

والشافعية اشترطت فيه: عدم الرجوع قبل كمال العقد [٢].

والحنابلة اشترطت فيه: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة؛ لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه، و لم يعتبروا تسمية المهر [٣].

هذا و لم تنص الكتب التي بين يدي على أنَّه يشترط في القول ذكر لفظ الزواج، أو النكاح بل نصت بعضها على عدم اشتراطه، فقد جاء في كتب الشافعية، والحنفية أنه يكتفى بقولها: رضيت، أو بارك الله لنا، أو نعم، ونحوه [٤].

**ثانياً: ما يلحق بالقول:**

جعل الحنفية مطالبة الثيب بالمهر، أو النفقة، أو قبولها التهنئة، ونحو ذلك من قبيل القول[٥].

**المطلب الثالث: رضى المرأة الثيب الصغيرة**

من المعلوم أن الثيب الصغيرة هي التي زوَّجت صغيرة، ثم مات عنها زوجها بعد أنْ مسها، أو طلقت، و لم تصل بعد إلى سن البلوغ.

**رضى الثيب الصغيرة:**

اختلف الفقهاء في اعتبار رضى الثيب الصغيرة على قولين:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (/ ٢٢٧).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٢٢٥)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٥٠).
(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٤/ ٦٣).
(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٥٠)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٥)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٧٠).
(٥) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٧٠).

**القول الأول:** عدم اعتبار رضاها، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة [١].

**القول الثاني:** اعتبار رضاها؛ لثيبوتها، ولكن؛ لأنَّها صغيرة لا تزوَّج حتى تبلغ، ويكون استئذانها متمكناً. وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة، قال ابن مفلح: (إنه المذهب) [٣].

**سبب الخلاف:**

اختلف الفقهاء في الثَّيب الصَّغيرة بناءً على اختلافهم في علِّة عدم اعتبار الرِّضى: أهي الصِّغر، أم البكارة؟

فمن قال: إنَّ العلة: هي الصِّغر لم يعتبر إذنها، ولا رضاها، وهم الحنفية.

ومن قال: إنَّ العلة: هي الصِّغر، والبكارة، وأيُّهما وجد حصل به، قالوا: بعدم اعتبار رضاها أيضا، وهم: المالكية.

ومن قال: إنَّ العلة: هي البكارة اعتبر إذنها، ورضاها، وهم الشَّافعية، والحنابلة، ولذا قالوا: لا تزوج حتى تبلغ [٤].

**أدلة القول الأول:**

استدلَّ أصحاب القول الأول بالقياس على البكر الصَّغيرة، فما دام أنَّ علة الصِّغر ما زالت متحققة فيها، فلا اعتبار لرضاها، وعلل أصحاب هذا القول مذهبهم: بأنَّ النكاح يراد لمقاصده، ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتفق الكفء في كل

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٢/ ٢٩٦)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٦٠ – ٢٦١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٤٣).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٤)، وتكملة المجموع، للمطيعي، (١٦/ ١٦٥-١٧٠).

(٣) المبدع (٧/ ٢٣-٢٤)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٦/٨)، والمغني، لابن قدامة (٣٨٥/٧)، وكشاف القناع/ للبهوتي (٤٣/٥).

(٤) ينظر: الإبهاج، لابن السبكي، (٣/ ٧٧ – ٧٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٤١)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ٢٦٠)، الفواكه الدواني، (٤٤٩)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٤٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٤٢).

زمان، فإذا وجد جاز للأب أنْ يزوج ابنته الثَّيب الصَّغيرة بدون رضاها؛ للحاجة إليه؛ إذ قد لا يظفر بمثله بعد ذلك[١].

**أدلة القول الثاني:**

**أولاً:** استدل الشافعية بعموم الأدلة الواردة في الثَّيب؛ وكونها لم تفرق بين صغيرة، وكبيرة.

**ثانيًا:** استدلوا بقياسها على الثيب البالغة فقالوا: بما أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع، فلم تجبر على النِّكاح: كالثَّيب الكبيرة، فلما كان ذلك متعذرًا في حال صغرها، فتنتظر حتى تبلغ[٢].

**الترجيح: وأرى أنَّ الراجح هو رأي الشافعية؛ لما يلي:**

**أولاً:** أنَّ عموم الأدلة قد دلت على ذلك، ولو كان غيره المراد لوضحه – عليه الصلاة والسلام.

**ثانياً:** أنَّ هذا هو الراجح في البكر الصغيرة، فرجحانه في الثيب من باب أولى، خاصة أن تكرار الزواج عليها في صغرها احتمال الضرر فيه ظاهر، وأثره عليها بالغ.

* * *

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ )، والخرشي، (١٧٦/٢)، وفتح القدير، للمرغيناني، (٢٧٤/٢)، والشرح الصغير، للدردير، (٣٣٥/١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٢٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٤٩)، تكملة الجموع، للمطيعي، (١٦/ ١٦٥ – ١٧٠).

## الخاتمة

وبعد فلا أدعي أنَّ البحث هكذا قد بلغ تمامه، ولكني أحسب أنَّ فيه كفاية لتبدو قضية اعتبار رضى المرأة في عقد نكاحها مطلبا شرعيا لا بدَّ من مراعاته في بناء الأسر، والاهتمام بالتزام القائمين على قضايا الزواج بنصرتها، وذلك بناء على نتائج البحث التالية:

**أولاً**: لخص البحث أقسام النساء في حكم الرضى إلى: البكر البالغة حقيقة، ويلحق بها البكر البالغة حكما، والبكر الصغيرة، والثيب البالغة حقيقة، ويلحق بها الثيب البالغة حكما، والثيب غير البالغة.

**ثانياً**: أنَّ البكر في اصطلاح الفقهاء هي التي لم تذهب عذرتها، فمن تزوجت وطُلِّقت قبل زوال البكارة، فتزوج كما تزوج الأبكار، وكذلك من ذهبت عذرتها بدون أنْ يقربها رجل، كما لو أُزيلت بعارضٍ من عودٍ دخل فيها، أو وثبةٍ، أو حيضٍ، أو حصول جراحة، فهي بكرٌ عند الجمهور، وعلى الأصح عند الشَّافعية.

**ثالثاً**: لا تلازم عند الجمهور بين ثبوت الولاية واعتبار رضى المرأة في عقد نكاحها، فقد ثبتت الولاية على البكر البالغة، كما ثبت لزوم اعتبار رضاها.

**رابعاً**: أن الشريعة راعت في أحكام عقد النكاح مصلحتي الولي وموليته؛ إذ كما أنَّها راعت فيها مصلحة الرجال فشرعت للرجل الولاية؛ حفاظًا لحقه، كذلك راعت مصالح النساء؛ فلا تضار امرأة بتزويجها بغير رضاها.

**خامساً**: أن الأسباب التي توجب رضى المرأة عند الفقهاء ثلاثة: البلوغ، والثيوبة، ومعرفتها بمصالح النساء، فالصغيرة البكر تجبر بالاتفاق، والثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها بالإجماع، ووقع الخلاف في غيرهما بحسب توفر هذه الأسباب وعدمها.

**سادساً**: أنَّ الراجح من خلال هذه الدراسة: اعتبار رضى الزوجة في عقد زواجها؛

فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكراً، أو ثيباً؛ صغيرة أو كبيرة، وسواء أكان الولي أباها، أم غيره – على القول الراجح –؛ وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح، فلو زوجت بغير رضاها فالراجح أنَّ العقد صحيح، وموقوف على الإجازة، فإن أجازته المزوجة، وإلا لم يصح.

**سابعًا:** يتحقق رضى المرأة البكر البالغة إذا استؤذنت بسكوتها اتفاقاً، ويشترط لاعتبار السكوت إذنًا تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لها إما باسمه، أو بحاله: كقوله: أزوجك من فلان بن فلان... ونحوه.

**ثامنًا: لا يعتبر** البكاء دليلاً على الرضى على الراجح، أما إذا اقترن بالبكاء إشارات تدل على رفضها، فلا خلاف في كونه ردًّا.

**تاسعًا:** إنَّ البكر البالغ لو عبَّرت عن رضاها بالكلام؛ وما في معناه من فعلٍ يدلُّ على الرِّضى: كطلب مهرها ونفقتها، وقبول التَّهنئة، والضَّحك سرورًا ونحو ذلك اعتبر ذلك دليلا على رضاها بالعقد.

**عاشرًا:** إن الاعتبار في مصطلح الصغيرة عند الفقهاء: السنَّ والبلوغ معاً في الكثير من الأحكام الشرعية، فالصغيرة في الجملة من كانت دون البلوغ على خلاف بينهم في **تحديد سنها.**

**الحادي عشر:** اتفق الفقهاء على أنَّ من زالت بكارتها بوطء في نكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء فيه شبهة، فهي ثيب حقيقة، وحكماً. واختلفوا في الموطؤة بزنا، والراجح: أنها تلحق بالبكر بشرط إلا اشتهر أمرها بالتكرار أو الحدِّ.

**الثاني عشر:** اتفق الفقهاء على اعتبار رضى الثيب البالغ في عقد نكاحها، فلا يصح نكاحها بغير إذنها، وإذنها المعتبر لا يتحقق إلا إذا أظهرته بصريح قولها. واشترطوا لذلك شروطا مختلفة بينهم تأكيدا على مراعاة المصلحة فيه. وجعل الحنفية مطالبة

الثيب بالمهر، أو النفقة، أو قبولها التهنئة، ونحو ذلك من قبيل القول.

**الثالث عشر**: مال بعض الشيوخ المعاصرين للمنع من زواج الصغيرة، بالرغم من أن ذلك يخالف قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ إلا أنهم رأوا في ذلك مصلحة.

**الرابع عشر**: ألحقت الدراسة البكر والثيب الصغيرة في اعتبار الرضى بالبكر والثيب البالغة، ومنعت من زواج الصغيرة التي يظهر من حالها أن لا نفع لها في الزواج، وأن الضرر في زواجها غالب على مصالحه.

**الخامس عشر**: اتفق الفقهاء على أنَّه لا اعتبار لإذن المجنونة، أو رضاها؛ لجنونها، وعلى أنه يجوز للأب تزويجها بمن يراه مناسبًا لحالها، ويضمن حقوقها، ويحقق المصلحة من زواجها.

* * *

## فهرس المصادر المراجع

القرآن الكريم:

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للقاضي البيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، ط (١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢. **أثر الاختلاف في قواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية: لمصطفى سعيد الخن، ط (٤)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، عليه تعليقات للشيخ: محمود أبو دقيقة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

٤. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، ط (١٥)٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٥. **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط (٢) ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط (٢)، دار إحياء التراث العربي.

٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط (٢)، دار الكتاب الإسلامي.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني

(ت٥٨٧هـ)، ط (٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة.

١٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١١. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١٣. **البهجة في شرح التحفة، المسمى بشرح تحفة الحكام**، لعلي بن عبد السلام ابن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط (١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، ط(١) ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى

الأميرية – بولاق، القاهرة، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٦. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ط٣، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر.

١٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٨. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك** للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر: (طرابلس– لبنان) ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

١٩. **تكملة المجموع شرح المهذب** – محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

٢٠. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط (١) ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية.

٢١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٢٢. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط (٢)

١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ط (١)، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

٢٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٢٥. **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** لزكريا الأنصاري، المسماة: التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، مطبعة الحلبي.

٢٦. **حاشية الجمل المسمى**: بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٨. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ط (٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٢٩. **الحقوق المقدمة عند التزاحم**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، شعبة (الفقه)، بجامعة أم القرى بمكة، لشادية محمد أحمد كعكي، إشراف: أحمد فهمي أبوسنة، ١٤١٠هـ.

٣٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط (١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٣١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط (٣) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٣٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط (٢٧) ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت.

٣٣. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صحَّحه وعلَّق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط (٤) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الريان للتراث.

٣٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط(١)، مكتبة المعارف- الرياض.

٣٥. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط (٢) ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٣٦. **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: محب السنة النبوية السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، الحجاز، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٧. **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(١) ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الدار السلفية – الهند.

٣٨. **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، ط (١) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهند ١٣٥٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩. **سنن النسائي**، لعبد الرحمن أحمد النسائي (ت ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، ط (٢) المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٠. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤١. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، المسمى بالشرح الصغير، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٢. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد الزرقاني، ١٤٠١هـ -

١٩٨١م، دار الفكر.

٤٣. **الشرح الصغير لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، لأحمد بن محمد الدردير العدوي (ت١٢٠١هـ)،، وهو ضمن كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار الفكر- بيروت.

٤٤. **شرح العناية على الهداية وهو ضمن شرح فتح القدير** لابن الهمام، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، ط (٢) بيروت، دار الفكر.

٤٥. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، ط (٢)، بيروت، دار الفكر.

٤٦. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط(١) ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، مؤسسة الرسالة.

٤٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط (١)، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.

٤٨. **صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ومعه: **شرح النووي، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط (١)، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٩. **طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط (١) ١٣٩٣هـ.

٥٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق

العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ط (٣) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، لبنان، بيروت.

٥١. **الفتاوى الهندية**، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط (٢) ١٣١٠هـ، دار الفكر.

٥٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٣. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، لأحمد عبدالرحمن البنا، ط (١)، دار إحياء التراث العربي.

٥٤. **الفروق، المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٥٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.

٥٦. **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٥٧. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد

ماديك الموريتاني، ط (٢)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٨. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط (١) ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

٥٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل**، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ط (٣) ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

٦١. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٢. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن مقطور الإفريقي البصري (ت ٧١١هـ)، ط (٣)، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

٦٣. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، ط (١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٤. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة.

٦٥. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٦٦. **المحلى بالآثار**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٦٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط (١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

٦٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط (١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الحديث – القاهرة.

٧٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٧٢. **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر

ومحمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبدالسلام هارون، المكتبة العلمية طهران، دار إحياء التراث العربي.

٧٣. **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

٧٤. **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدين أحمد الخرقي**، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المطبعة اليوسفية، مصر، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج** لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤١٠هـ.

٧٧. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي(ت ٤٧٤هـ)، ط (١) ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٧٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الفكر – بيروت.

٧٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (**ت٧٦٢هـ**)، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار

الحديث، القاهرة.

٨٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتبة العلمية – بيروت.

٨١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لمحمد ابن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٢. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط (١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣. **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، لعثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت١١٠٠)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط (٢) ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دار البشير، جدة، الدار الشامية، بيروت.

٨٤. **الهداية في شرح بداية المبتدى**، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو ضمن كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام ط (٢)، بيروت، دار الفكر.

٨٥. **الولاية في النكاح**، لعوض بن رجاء بن فريج العوفي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط (١) ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

* * *